وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ديالى
كلية القانون والعلوم السياسية
قسم العلوم السياسية

تطور وسائل مجلس الأمن في تسوية النزاعات سلمياً بعد انتهاء الحرب الباردة

بحث مقدم من الطالبة (سحر محمد ياس) الى مجلس كلية القانون
والعلوم السياسية / جامعة ديالى
وهو جزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في العلوم السياسية

أشراف

أ .م .د .رائد صالح علي

١٤٣٧ هـ
٢٠١٦ م

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا بُشْرَىٰ لَكُمْ وَلِتَطْمَئِنَّ قُلُوبُكُم بِهِ ۚ وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِندِ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ ﴾

صدق الله العظيم

آل عمران الاية ١٢٦

الإهداء

اهديك يا ابي جزءاً متواضع لا يفي حق جهدك ...

أهديكِ يا امي نجاحاً لطالما حلمتي بهِ ...

اهديكما يا أبواي حلماً لطالما سقيتموه دموعاً وسهراً وقلق ...

أما انتِ يا من غيبكِ الموت سريعاً (براء جمال) فقد تركتي في القلب غصة وألم ...

اعدكِ يا صديقتي وزميلتي ان روحكِ حاضرة معنا تشاركنا فرحة التخرج ...

فأن مكانكِ في القلب محفوظ ...

لن اجد سوى هذا الجهد المتواضع لكي اهديه لروحكِ الطاهرة التي لن تفارقنا لحظة ...

الشكر والتقدير

من لم يشكر الناس ... لم يشكر الله

الحمد الله شكراً ... الحمد الله عرفاناً ... الحمد الله ايماناً ... الحمد الله اولا

وأخراً ... لولا فضل الله لما وفقت في انجاز هذا البحث .

اتقدم بالشكر والتقدير الى الاستاذ الفاضل (الدكتور رائد صالح) والى كل استاذ

مر في حياتي الدراسية منذ ان تعلمت انقش او حروفي الى يومنا هذا .

اتقدم بالشكر والامتنان الى اخوتي وأخواتي وأصدقائي وكل من دعمني وشد من ازري .

شكراً لكم جميعاً

الباحث

قائمة المحتويات

التسلسل	الموضوع	رقم الصفحة
١	الآية القرآنية	أ
٢	الاهداء	ب
٣	الشكر والتقدير	ج
٤	قائمة المحتويات	د . هـ
٥	المقدمة	١ ــ ٢
٦	المبحث الاول : تأصيل مفاهيمي وتاريخي	٣ ــ ١٢
٧	المطلب الاول : معنى النزاع وتمييزهُ عن الموقف والتسوية السلمية	٣ ــ ٦
٨	المطلب الثاني : مبدأ التسوية السلمية وفقاً لميثاق الامم المتحدة والوسائل	٦ ــ ١٢
٩	المبحث الثاني : اثر المتغيرات الدولية على تطور وسائل مجلس الامن بعد انتهاء الحرب الباردة	١٣ ــ ٢٥
١٠	المطلب الاول : التغير في النظام السياسي الدولي	١٣ ــ ١٨
١١	المطلب الثاني : الوسائل الجديدة لحفظ السلام والتسوية السلمية	١٩ ــ ٢٥
١٢	المبحث الثالث : دراسة تطبيقية	٢٦ ــ ٣٧
١٣	المطلب الاول : النزاع العراقي ــ الكويتي	٢٦ ــ ٢٩
١٤	المطلب الثاني : دور مجلس الامن في النزاع العراقي ــ الكويتي	٣٠ ــ ٣٧
١٥	الخاتمة و الاستنتاجات	٣٨
١٦	قائمة المصادر	٣٩ ــ ٤٢

المقدمة

لجأت الدو ل الى وسائل شتى لتسوية منازعاتها ويهدف التحليل في هذا البحث الى محاولة إلقاء بعض الضوء على حدود الدور التي تضطلح بهِ الوسائل السلمية المختلفة ومدى ملائمتهُ لتسوية النزاعات وذلك من خلال ما تكشف عنهُ خبرة العمل الدولي في التطور الراهن وحيث ان التسوية السلمية للمنازعات الدولية تأخذ في التطبيق العملي احدى صورتين هما التسوية الدبلوماسية او السياسية من جانب والتسوية القانونية من جانب اخر . وان التغيير الذي حصل في النظام الدولي وانهيار الاتحاد السوفيتي حيث تحول من نظام ثنائي القطبية الى نظام احادي القطبية وذلك بهيمنة الولايات المتحدة وعلى مجلس الامن حفظ السلم والأمن الدوليين وذلك من خلال استخدام وسائل جديدة لتسوية النزاعات.

اهمية البحث

ان اهمية هذه الدراسة تبرز في مدى اهمية فض النزاعات بعيداً عن الحروب والتقاتل على الصعيد الدولي ولابد من حفظ السلم والأمن الدوليين وذلك عن طريق اتباع وسائل او اساليب سلمية لفض المنازعات القائمة بين الدول ومدى اهمية تدخل مجلس الامن في فض تلك النزاعات سلمياً .

إشكالية البحث

ان التغيرات التي يشهدها النظام السياسي افضت الى تطوير وسائل مجلس الامن في التسوية السلمية للنزاعات الدولية . فما هي التغيرات التي شهدها النظام الدولي ؟ وما هي اثارها ؟ وما هي الوسائل الجديدة للتسوية السلمية وحفظ السلم والأمن الدوليين ؟

فرضية البحث

ان تغيير النظام السياسي الدولي بأنهيار الاتحاد السوفيتي بوصفهُ القطب الثاني في المنظومة الدولية افضى الى تفعيل دور مجلس الامن في التسوية السلمية للنزاعات وحفظ السلم والأمن الدوليين من خلال اضافة وسائل جديدة للتسوية السلمية للنزاعات وحفظ السلم والأمن الدوليين المتمثلة بالدبلوماسية الوقائية ، صنع السلام ، بناء السلام ، حفظ السلام وجهود دعم المصالحة الوطنية.

منهجية البحث

استند البحث الى المنهج الوصفي و المنهج التحليلي اضافة الى منهج التحليل النظمي .

هيكلية البحث

اما هيكلية البحث فقد تم ادراج البحث في ضوئها فأننا بشكل عام اخترنا نظام المباحث اذ تم تقسيم البحث الحالي الى ثلاثة مباحث ليكون اكثر شمولية وإلماماً بالموضوع .

عُنيَ المبحث الاول / بالتأصيل المفاهيمي والتاريخي .

المطلب الاول / معنى النزاع وتمييزه عن الموقف والتسوية السلمية .

المطلب الثاني / مبدأ التسوية السلمية وفقاً لميثاق الامم المتحدة والوسائل :

(١) مبدأ التسوية السلمية .

(٢) وسائل التسوية السلمية وفقاً للفصل السادس .

اما المبحث الثاني / فقد تم تخصيصهُ لأثر المتغيرات الدولية على تطور وسائل مجلس الامن بعد انتهاء الحرب الباردة .

المطلب الاول / التغيير في النظام السياسي الدولي .

المطلب الثاني / الوسائل الجديدة لحفظ السلام والتسوية السلمية .

اما المبحث الثالث / فقد تم تخصيصهُ للدراسة التطبيقية .

المطلب الاول / النزاع العراقي – الكويتي .

المطلب الثاني / دور مجلس الامن في النزاع العراقي – الكويتي .

المبحث الأول : تأصيل مفاهيمي وتاريخي

اختص مجلس الامن وفقا لميثاق الامم المتحدة على اهم هدف انشأت من اجله المنظمة بحيث يعتبر المجلس صاحب الاختصاص الاصيل في المحافظة على السلم والأمن الدوليين وهناك اختصاصات اخرى ورد ذكرها في الفصل السادس المتمثلة في التسوية السلمية للنزاعات الدولية حيث جاء به في المادة (٣٣) منه يجب على اطراف اي نزاع من شأنه استمراره ان يعرض حفظ السم والأمن الدوليين للخطر وكما سنوضح في هذا المبحث على شكل عدة مطالب وكالاتي:

المطلب الأول : معنى النزاع وتمييزه عن الموقف والتسوية السلمية.

(١) **معنى النزاع** : للنزاع تعريفات عدة ومنهما يعرف النزاع على انه ذلك الخلاف الذي يحصل دولياً ويأخذ طابع او معنى الخصوصية مما يؤدي الى الامتناع عن المشاركة في التصويت بإختصار النزاع يعني الخلاف بين طرفين او اكثر على الصعيد الدولي او الخارجي وعلى مجلس الامن التدخل في حله وقد عرفته محكمة العدل الدولية من خلال قراراها الصادر بتاريخ ١٩٢٤ في قضية مافروميتس بأنه خلاف بين دولتين على مسألة قانونية او حادث معين او سبب تعارض في وجهات نظرها القانونية ومصالحها[١] .

وقد اشار في الفصل السادس من الميثاق الى اختصاصات مجلس الامن في تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية ويوضح هذا الفصل كيفية عرض النزاع على المجلس والإجراءات التي تتخذ حياله كما وحدد الميثاق الجهات التي لها ان تطلب التدخل في النزاعات التي من شأنها تهديد السلم والأمن الدوليين[٢] .

ويعرف (ادوارد عازار) النزاع على انه الصراعات الاجتماعية التي طال امدها وهو الصدام الممتد وغالبا ما يكون بين طائفتين من اجل حاجات اساسية مثل: الأمن ، ألقبول ، الاعتراف ، وبلوغ المشاركة السياسية والاجتماعية[٣] .

---

(١) شارل روسو " القانون الدولي العام " ، ترجمة شكر الله خليفة الاصلية للنشر ، ١٩٨٢ ، ص ٢٨٣ .

(٢) ميثاق الامم المتحدة مادة (٣٣) الفصل (٦) .

(٣) غاستون بوثول وآخرون " الحروب والحضارات " ، ترجمة احمد عبد الكريم ، دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر سوريا ، ١٩٤٨ ، ص ٢٤ .

وقد عُرِفَ النزاع في دوائر المصادر اللغوية بأنه "اعطاء اسباب او حقائق لتأييد او معارضة شيء ما، اما في الادبيات المتخصصة فانه يعرف بأنه تعارض في الحقوق القانونية قد تتسم تسويته بالتوصل الى حلول سياسية وقانونية. ويعرف النزاع ايضا بأنه عبارة عن مجموعة من الادراكات لجملة من الاهداف غير المتوافقة. ويقول ألن فرجسون بان النزاع الدولي يبدأ عندما تقوم دولة ما بفعل تكون تكلفته كبيرة لدولة اخرى وبالمقابل تعتقد الدولة الاخرى بإمكانها تقليل تلك الخسائر بالقيام بفعل مضاد اتجاه الدولة الاولى. والنزاع هو ظاهرة متأصلة في كل المجتمعات [١] .

ويعرف ايضا بأنه جدال او شجار يكون بصفة خاصة ذا طبيعة رسمية بين جماعة او منطمة وبين جماعة او منظمة اخرى، كما انه يفترض ايضا وجود طرفين او اكثر يعترفان بوجود الاختلافات والمشكلات بينهما من جانب وان يبدي احد هذه الاطراف على الاقل استعداده ورغبته في حل المشكلة . وقد عرف النزاع : هو
تصارع فعلي بين طرفين او اكثر يتصور كل منهم عدم توافق اهدافه مع الأخر او عدم كفاية الموارد لكلاهم وتعويق تحقيق اهدافهم. وهو اي حالة يوجد فيها طرفان اجتماعيان يتصوران ان اهدافهما غير متوافقة[٢] .

(٢) معنى الموقف : وهو نزعة ترمي الى اضفاء طابع التعاطف والمحبة على العلاقات الاجتماعية وهي بمثابة طريقة عائلية حميمة تنتهجها الحكومة في ادارة البلاد، وقد تنتهجها هيئة او شخص ذو سلطان في معاملة الجماعات والافراد وقد طبقت بعض المجتمعات الانسانية هذا النمط في الادراة في القرن التاسع عشر[٣].

وفي التفريق بين النزاع والموقف فان الموقف عبارة عن حالة عامة تنطوي على مشكلات سياسية تتصل بعموم المجتمع الوطني اكثر من اتصالحها بأطراف معينة بالذات أما النزاع يحمل معنى الخصوصية كما ذكرنا سابقا في تعريفات النزاع. الاتفاق على حالات معينة على وجود نزاع او ادعاء دولة بأن دولة اخرى اخلت بحقوق دولة ثالثة وأقرت الدولة الاخيرة ذلك .

---

(١) محمود عبد الفتاح رضوان ،" ادارة النزاعات والصراعات في العمل "، ط (١) ، المجموعة العربية للتدريب والنشر ، القاهرة ، ٢٠١٢ ، ص ٢٠ .

(٢) زياد الصمادي ،" حل النزاعات "، برنامج دراسات السلام الدولي ، جامعة السلام التابعة للامم المتحدة ، ٢٠١٠ ، ص ٩ .

(٣) عبد الوهاب الكيالي ،" الموسوعة السياسية "، ط (٣) ، ج (٦) ، دار الفارس للنشر والتوزيع ، عمان ، ١٩٩٥ ،

ص ٤٧٦ .

٤

ولقد جاء في المادة (٣٤) من ميثاق الامم المتحدة فحص اي نزاع او موقف قد يؤدي الى تهديد السلم والأمن الدوليين وبالتالي فأن الموقف يمثل وضعا سياسيا تتشابك فيها مصالح دول متعددة ويهم المجتمع الدولي ، ويتسم الموقف بأنه مرحلة سابقة على النزاع فكل نزاع يتضمن موقفا لكن ليس كل موقف يشكل حتما نزاع[١] .

على ضوء ذلك فان النزاع يشير إذاً الى موقف صراعي تواجه اطرافه احد موقفين احدهما قابل للتفاوض بينما الاخر لا يحتمل التوفيق ومن هنا كانت اهمية وحيوية البحث عن إطار التحليل وحل المشكلة موضع النزاع حيث ان الامم المتحدة قادرة على التدخل في النزاعات الداخلية والحروب الاهلية التي تقع في نطاق الدولة الواحدة لكي تمتد آثارها الى دولة اخرى فتصبح بذلك نزاعا او حربا ذا طابع دولي حيث جاء في الفقرة الاولى من المادة الاولى منه فهي ملزمة وفقا لهذا النص ليس بحل المنازعات الدولية وتسويتها فحسب بل وتسوية المواقف ايضا تلك الحالات التي من شأن بقائها او استمرارها مما يهدد السلم والأمن الدوليين[٢] .

(٣) **التسوية السلمية** : وتعني الحل الوسط اي التعاون والحزم من كلا الطرفين وكل منهما يحقق جزء من الربح والخسارة فان كانت النتيجة التوصل الى اتفاق في حالة تمتع كل طرف بموقف قوي وايجاد حلول مرضية لكلا الطرفين ومؤقتة. ولقد ورد مفهوم التسوية السلمية في الموسوعة السياسية والتي عرفتها (حل النزاعات والصراعات الدولية دون اللجوء الى العنف والحرب وذلك بالوسائل السياسية والدبلوماسية كالمفاوضات والمباحثات والوساطة والتحكيم والتوفيق والمحاكم الدولية ومن خلال المنظمات الدولية كمنظمة الامم المتحدة والتي تستخدم مثل هذه الوسائل السلمية[٣] .

وقد تتم التسوية على اثر التوتر والتأزم الذي حصل بين الدول المتنازعة تجنباً من قيام حرب بين الاطراف المتنازعة وبأختصار التسوية السلمية تعني بان يجب على مجلس الامن اتخاذ التدابير من اجل حل النزاع بالطرق السلمية اذا رأى بان ذلك النزاع يهدد السلم والأمن الدوليين ويشكل خطر عليهما وعلى مجلس الامن ان يراعي ما اتخذ المتنازعون من اجراءات سابقة لحل النزاع القائم بينهم .

---

(١) د. جمال عبد الناصر مانع ، " التنظيم الدولي (النظرية العامة و الاقليمية المتخصصة) "، دار العلوم للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٦ ، ص ٢١٠ .

(٢) خليل اسماعيل الحديثي ، " الوسيط في التنظيم الدولي "، كلية العلوم السياسية ، جامعة بغداد ، ص ١٢٥ .

(٣) د. عبد الوهاب الكيالي ،" الموسوعة السياسية "، ط (٥) ، ج (١) ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، بيروت ، ٢٠٠٩ ، ص ٧٣١ .

٥

حيث نص ميثاق الامم المتحدة بالإضافة الى تسوية النزاعات نص الى تسوية المواقف ويعد هذا العمل عملا تقدميا بالقياس الى عهد عصبة الامم الذي اقتصر على النص على تسوية المنازعات الدولية وذلك رآى اعضاء الامم المتحدة ان المواقف لا تقل خطورة عن النزاعات الدولية في التأثير على حفظ السلم والأمن الدوليين. كما تجدر الاشارة ان تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ينبغي ان تتم وفقا لمبادئ القانون الدولي[١] .

المطلب الثاني : مبدأ التسوية السلمية وفقا لميثاق الامم المتحدة والوسائل :

(١) مبدأ التسوية السلمية : جاء في مقاصد الامم المتحدة في المادة الثانية ما يدل ويحث على التسوية السلمية حيث جاء في الفقرة (٣) يفض جميع اعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر[٢] .

وجاء في الوظائف والسلطات في المادة (٢٤) الفقرة (٢) يعمل مجلس الامن في اداء الواجبات وفقا لمقاصد الامم المتحدة ومبادئها والسلطات الخاصة المخولة لمجلس الامن لتمكينه من القيام بهذه الواجبات مبينة في الفصل السادس والسابع والثامن والثاني عشر[٣] .

(٢) وسائل التسوية السلمية : انقسمت الوسائل السلمية وفقا لميثاق الامم المتحدة الى عدة اقسام بشكل سلمي من خلال جهود التفاوض والمساعي الحميدة وغيرها وأيضا من خلال اصدار قرارات ملزمة وغير ملزمة . كما ان المحاكم الدولية تلعب دورا فعالا عندما يتم تشكيلها مع جرائم حرب. وذلك فان الامم المتحدة بمساعدة عدة دول تقدم خدمات حفظ السلام في مناطق النزاع كما ان الدول الاقليمية تلعب دورا كبيرا في تسوية النزاعات المتحصلة باختصاصاتها وبصدد ذلك سنبحث هذا الموضوع على النحو التالي:

---

(١) د. خليل اسماعيل الحديثي ، مصدر سبق ذكره ، ص ١٢٦ .

(٢) ميثاق الامم المتحدة ، مادة (٢) ، فقرة (٣) .

(٣) ميثاق الامم المتحدة ، المادة (٢٤) ، الفقرة (٢) .

(١) الوسائل الدبلوماسية : انها الطريقة الودية في تسوية النازعات لذلك تلعب إرادة الدول فيها دورا كبيرا لان المنازعات اذا كانت سياسية لا يمكن حلها الا بطرق دبلوماسية او سياسية فيها بالدرجة الاولى التوفيق بين مختلف المصالح المتضاربة على عكس المنازعات القانونية التي تحال عادة الى التحكيم او القضاء.

وتشمل الوسائل الدبلوماسية :-

أولا :- **المفاوضات :** ويقصد بها تبادل الرأي بين دولتين متنازعتين بقصد الوصول الى تسوية للنزاع القائم بينهما ويقوم بالمفاوضات عامة المبعوثين الدبلوماسيين للدول الاطراف[١] .

وتعتبر المفاوضات من اسهل الطرق للتوصل الى الحلول السلمية للنزاعات الدولية وذلك لعدم تقييدها بالقواعد والإجراءات القانونية وهي اكثر شيوعا اي انها الطريقة المألوفة لعقد مختلف المعاهدات وتتميز بالمرونة والسرية التي تؤدي الى تضييق شقة الخلافات اذا كانت القوى السياسية المتنازعة متكافئة، اما اذا كانت غير متكافئة فقد يؤدي الى ضرر يصيب الدولة الضعيفة في حالة خضوعها لسلطة الدولة القوية حيث تجري المفاوضات بين الدول اما لتحسين الاحوال والعلاقات بينهما واما لإزالة ما قد يحدث بينهما من نزاعات. وقد تجري المفاوضة اما بصورة شفهية او تحريرية ففي المحادثات الشفهية يتحدث الطرفان في جلسات قليلة محدودة . اما اذا كان النزاع يتطلب استحضار الوثائق وموافقات من السلطات المحلية لكليهما[٢] .

وبالرغم من ان المفاوضات تتميز بمحاسن كثيرة غير انها محدودة الفائدة لان نجاحها يتوقف على الروح التي تسود المفاوضات فاذا كانت الدول المفاوضة لا تتمتع بقوة سياسية متعادلة فان الدول الكبرى تطغي على الدول الصغرى و تفرض عليها ارادتها . وكما تجري المفاوضات بين دولتين مباشرة فيمكن ان تجري عن طريق مؤتمر يجمع الدول المتنازعة ودولاً اخرى غيرها وذلك اذا كان الفصل في النزاع يمس مصالح دول اخرى ليست اطرافا في النزاع[٣] .

---

(١) د. علي صادق ابو هيف ، " القانون الدولي العام "، ط (١٠) ، منشأة العارف بالإسكندرية ، ١٩٧٢ ، ص ٧٣٠ .

(٢) د. فاضل زكي ، (الدبلوماسية في عالم متغير) ، دار الحكمة للطباعة والنشر ، بغداد ، ١٩٩٢ ، ص ٤٩٣ – ٤٩٤ .

(٣) د. سعد حقي توفيق ، (مبادئ العلاقات الدولية) ، ط (٥) ، جامعة بغداد ، ٢٠١٠ ، ص ٥٣٠ .

ثانيا :- الوساطة : ويقصد بها وسيلة ودية من وسائل التسوية بين الدول المتنازعة وتنشأ بمحاولة جانب دولة او اكثر لفض نزاع قائم بين دولتين عن طريق التفاوض والسعي لتقريب وجهات النظر وتشترك الدولة صاحبة الوساطة في المفاوضات لحل النزاع والتوسط بين الفرقاء المتنازعين[١] .
ويقصد بها ايضا سعي دولة لإيجاد حل لنزاع قائم بين الدولتان المتنازعتان لتقريب وجهات النظر[٢] .

وهناك في تاريخ العلاقات الدولية امثلة تؤيد دخول دولة ثالثة للقيام مبدئيا بتقديم مساعيها الحميدة واذا بها تقوم في النهاية بدور الوساطة ومن هذه الامثلة ما قدمته الولايات المتحدة من مساعي حميدة عام ١٩٠٥ لإنهاء الحرب بين اليابان وروسيا حيث نجد ان الولايات المتحدة تحول دورها من دور الدولة القائمة بالمساعي الحميدة الى دور الدولة الوسيطة. ولقد نصت المادتان (٣٣، ٣٤) من الميثاق بان لمجلس الامن في المواقف او المنازعات التي من شأن استمرارها الاخلال بالسلم العالمي ان يتدخل مباشرة بوسائل عديدة من بينها دعوة اطراف النزاع تسوية منازعاتهم سليما ومن ضمن الوسائل الوساطة .

ويعرفها (بيركوفينش) على انها عملية ادارة للصراع تتعلق بجهود الاطراف ذاتها لكنها تتميز منها حيث تطلب الاطراف المتنازعة مساعدة او تقبل عرضا بالعون من فرد او جماعة او من دولة او منظمة[٣] .

ثالثا :- المساعي الحميدة : ويقصد بها قيام دولة بمحاولة التقريب بين دولتين متنازعتين وحثهما على الدخول في مفاوضات لحل النزاع القائم بينهما كل هذا دون ان تشترك الدولة مقدمة المساعي الحميدة في المفاوضات بأنه وسيلة مباشرة، ويقصد بها الجهود التي تبذلها احدى الدول والمحاولات التي تقوم بها بغية ايجاد حل للخلاف القائم بين دولتين متنازعتين وحملهما على التفاوض للوصول الى الحل المنشود. وقد انبثق هذا الاسلوب الدبلوماسي عن المؤتمر الذي عقدته الدول العظمى في باريس بتاريخ ١٤ نيسان ١٩٥٦.

---

(١) د. عبد الوهاب الكيالي ، (الموسوعة السياسية) ، ط (٥) ، ج (٧) ، دار الفارس للنشر ، عمان ، ٢٠٠٩ ، ص ٢٩٠ .

(٢) د. محمد حافظ غانم ، (مبادئ القانون الدولي العام) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٢ ، ص ٧٣٧ – ٧٣٨ .

(٣) د. سعد حقي توفيق ، مصدر سبق ذكره ، ص ٥٣٢ .

إذ قررت انه عند نشوب نزاع بين دولتين حول موضوع معين يترتب على احد الدول الصديقة للطرفين ان تبادر قبل لجوئهما الى وسائل العنف والتقاتل الى بذل المساعي لتقريب وجهات النظر بينهما[١] .

والدولة التي تقوم بإيجاد الاجواء الملائمة للدخول في مفاوضات مباشرة لحل النزاع القائم بين دولتين لا تشترك في المفاوضات كما لا تقدم حلا للنزاع تعد الطرف الذي يقوم بالمساعي الحميدة مثال اللجنة التي كونها مجلس الامن الدولي سنة ١٩٤٧ من ثلاثة اعضاء لحل القضية الاندونيسية حيث توصلت الى عقد اتفاقية هدنة بين اندونيسيا وهولندا وعقد اتفاق بشأن المبادئ الاساسية التي تؤدي الى حل النزاع. كما ان هناك فرق بين المساعي الحميدة والوساطة وهو ان في المساعي الحميدة تحاول الدولة التي تقدم مساعيها الحميدة اقناع الطرفين في الرجوع الى المفاوضة بعد ان انقطعت لسبب من الاسباب. بينما نجد في حالة الوساطة ان هذه الدولة تشترك في حل الخلاف بصورة اكثر جدية الى ان تصل الاطراف المتنازعة الى حل نهائي[٢] .

رابعا :- ألتحقيق : وهي طريقة جديدة لحل النزاعات الدولية تتوخى تسوية القضايا عن طريق التحقيق في صحة الوقائع التي تثير النزاع فقد يحدث ان يكون اساس النزاع خلافا حول وقائع معينة فاذا فصل في صحتها امكن بعد ذلك تسوية النزاع وديا. ويعرف التحقيق هو وسيلة تهدف الى تسوية المنازعات بين الدول بصورة ودية حيث تتفق الاطراف المتنازعة عن تشكيل لجنة التحقيق ويعهد اليها بتقصي الوقائع والحقائق وسردها في تقرير خاص، ثم يحدد كل طرف موقفه في ضوء هذا التقرير[٣] .

ومن الامثلة على استخدام هذه الوسيلة عين مجلس الامن في ١٩ كانون الاول ١٩٤٦ لجنة تحقيق مهمتها توضيح اسباب الاضطرابات القائمة في شمال اليونان . فالغرض من التحقيق اصلا هو تحديد الوقائع المادية و النقاط المختلف عليها بين الفريقين المتنازعين وأوضحت المادة التاسعة من اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٠٧ انه اذا كان النزاع خلافا .

---

(١) د. عبد الوهاب الكيالي ، (الموسوعة السياسية) ، ط (٣) ، ج (٦) ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، عمان ، ١٩٩٥ ، ص ١٦٥ .

(٢) د. فاضل زكي ، مصدر سبق ذكره ، ص ٤٩٨ .

(٣) د. عبدالوهاب الكيالي ، (الموسوعة السياسية) ، ط (٥) ، ج (١) ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، عمان ، ٢٠٠٩ ، ص ٦٩٩ .

على وقائع معينة يتعين على طرفي النزاع ان يعينا لجنة تحقيق دولية تقوم بفحص وقائع الخلاف والتحقق منها[١] .

خامسا :- التوفيق : وهي وسيلة دولية تمهد لتسوية النزاع بين الاطراف المتنازعة عن طريق احالة المشكلة المتنازع عليها الى هيئة محايدة مهمتها حصر الوقائع . ويعرف التوفيق بأنه وسيلة لفض النزاع الناشب بين الدول وإصلاح ذات البين عن طريق التسوية الودية بدون اللجوء الى التحكيم . وتعد من الطرق الحديثة في تسوية النزاعات حيث دخلت في التعامل الدولي في نهاية الحرب العالمية الأولى لذلك ورد النص على تشكيل العشرات من لجان التوفيق في اتفاقيات ثنائية كمعاهدة (لوكارنو) التي ابرمت في ١٦ اكتوبر ١٩٢٥ او تكون في الحالة الثانية جماعية مثل معاهدة (البلطيق) عام ١٩٢٥ وميثاق التحكيم العام ١٩٢٨[٢] .

(٢) الوسائل القانونية :- وتتمثل هذه الوسائل في اللجوء اما للتحكيم الدولي او القضاء الدولي او اللجوء الى الوكالات والتنظيمات الاقليمية.

أولا :- التحكيم : والمقصود هو الفصل النهائي في المنازعات الدولية بقرار ملزم يصدره المحكمون. اختاره اطراف النزاع للحكم فيه وقفا للقانون وقد عرفت المادة (٣٧) من اتفاقية (لاهاي) الاولى المعقودة بتاريخ ١٨/ ١٩٠٧/١٠ والخاصة بالتسوية السلمية للنزاعات . ويعرف التحكيم بأنه تسوية المنازعات بين الدول عن طريق قبول الاطراف المتنازعة بالاحتكام الى اطراف ثالثة مثل الشخصيات الرسمية ألمرموقة اللجان السياسية ، الهيئات القضائية المختلفة على اساس التوصل الى اتفاق خاص يفصل في النزاع القائم ويسمى عقد الاحتكام[٣] .

تعود ممارسة طريقة التحكيم في حل المنازعات بين الدول الى الازمان القديمة فيشير لنا تاريخ العلاقات بين الدول ان طريقة التحكيم في حل المنازعات كانت شائعة عند اليونان كما ان العرب كانوا يلجأون الى حكامهم ليكونوا محكمين لهم في منازعاتهم كما ان الرومان كانوا يلجأون اليه حين ينشب خلاف بينهم وبين الاقطار الاخرى .

---

(١) اتفاقية لاهاي ، المادة (٩) ، لسنة ١٩٠٧ المتعلقة بتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية .

(٢) د . عبدالوهاب الكيالي ، مصدر سبق ذكره ، ص ٨١٠ – ٨١١ .
(٣) د. عبدالوهاب الكيالي ، مصدر سبق ذكره ، ص ٦٩٩ .

وأقرت عصبة الامم المتحدة الميثاق العام للتحكيم عام ١٩٢٩ وشكلت بموجبه لجنة خاصة من خمسة اعضاء للتحكيم السياسي الا ان الامم المتحدة عدلت هذا الميثاق فأقرت الجمعية العامة اتفاقية للتحكيم عام ١٩٥٨ ودعت الدول الاعضاء الى الافادة منها في اتفاقيات التحكيم . ومثال على التحكيم قضية طابا بين مصر وإسرائيل والتي احيلت الى التحكيم بناءا على اتفاق الطرفين وأعطي الحكم لصالح عودتها الى مصر في ٢٩ آذار ١٩٨٨ وأعيدت الى مصر عام ١٩٨٩[١] .

ثانيا :- القضاء ألدولي : تأسست محكمة العدل الدولية عام ١٩٤٥ ، وتعد هذه المحكمة الاداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة وهي جزء لا يتجزأ منه ويعتبر جميع اعضاء الامم المتحدة بحكم عضويتهم في المنظمة اطرافا في النظام الاساسي في المحكمة . وقد صدرت عن المحكمة احكام عديدة من اشهرها : قضية مضيق كورفو عام ١٩٤٩ وقضية حق اللجوء السياسي بين كولومبيا ويبرو ١٩٥٠-١٩٥١ وقضية شركة النفط الانكليزية الايرانية عام ١٩٥٢ وقضية احتجاز الرهائن من اعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي في السفارة الامريكية في طهران ١٩٧٩- ١٩٨٠ وقضية اعمال الولايات المتحدة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغو ١٩٨٤ و ١٩٨٦[٢] .

وتتكون المحكمة من قضاة مستقلين ينتخبون من بين الاشخاص ذوي الصفات العالية الحائزين في بلادهم على المؤهلات المطلوبة للتعيين في ارفع المناصب القضائية . ومن القضايا التي عرضت على المحكمة النزاع بين ليبيا وتشاد حول منطقة اوزو في عام ١٩٩٠ حيث اتفقت حكومتا الدولتين على عرضه على المحكمة وفي ٣ شباط ١٩٩٤ اصدرت المحكمة قرارها القاضي بانسحاب ليبيا من شريط اوزو الحدودي المتنازع عليه بين الدولتين والذي تحتله ليبيا منذ عام ١٩٩٤ وألزمت ليبيا بإعادته الى تشاد[٣] .

ثالثا :- اللجوء الى الوكالات والتنظيمات الإقليمية : تشتمل مواثيق معظم المنظمات الاقليمية على نصوص خاصة بالتسوية السلمية للمنازعات كما هو الحال بالنسبة لمنظمة الوحدة الافريقية ،

(١) د. عطية حسين ،" الحدود الشرقية لمصر: حالة طابا "، اسياسة الدولية ، العدد ١١٢ ، ١٩٩٣ ، ص ٩٨ – ١٠٥ .

(٢) د. سعد حقي توفيق ، مصدر سبق ذكره ، ص ٥٤٨ – ٥٥٣ .

(٣) احمد عبادة اوشي ، " منظمة الوحدة الافريقية وتسوية النزاعات بالطرق السلمية "، رسالة ماجستير في العلوم السياسية غير منشورة ، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد ، ١٩٩٨ ، ص ١٢٨ .

منظمة حلف الشمال الاطلسي بحيث يتعين على الدول الاطراف في النزاع اللجوء اولا للمنظمات الاقليمية التي يكونون اعضاء فيها لحل النزاعات فليس من الافضل مبادرة تلك الدول بعرض منازعاتهم على مجلس الامن في البداية بل ان المجلس يفضل لجوء الدول المتنازعة للتنظيمات والوكالات الاقليمية الخاصة[١] .

مع ذلك فان هذه القواعد لا تؤثر في صلاحية مجلس الامن في فحص اي نزاع او موقف ليقرر ما اذا كان من شأن استمراره يعرض السلم والامن الدوليين للخطر لذا فانه ينبغي على مجلس الامن وفقا للمادتين (٥٢)،(٥٤) من الميثاق بفحص اي نزاع حتى واذا كانت منظمة اقليمية شرعت محاولة حله وديا لكن يتعين ممارسة هذا الاختصاص بقدر كبير من الحذر والاحتياط[٢] .

نخلص مما تقدم

١) يتولى تنظيم اختصاص تسوية النازعات سلميا الفصل السادس من الميثاق بمواده الستة ابتداءا بكيفية عرض موضوع النزاع وانتهاءا بالاجراءات التي يمكن للمجلس اتخاذها بشأنه.

٢) على مجلس الامن بوصفه الجهاز التنفيذي للامم المتحدة ان يقوم بهذا الاختصاص وحل نزاعات الدول وخاصة الدول الاعضاء.

٣) ان ازدياد النزاعات والصراعات بين الدول يحتاج الى حلولا سلمية بعيدا عن الحروب.

٤) اوجبت الفقرة الاولى من المادة (٣٣) على اطراف اي نزاع من شأن استمراره ان يعرض حفظ السلم والامن الدوليين للخطر ان يلتمسوا حله بأحدى الطرق التقليدية والمعروفة في القانون الدولي وهي المفاوضة والوساطة والتحكيم والتسوية القضائية واللجوء الى المنظمات الاقليمية او اي وسيلة من وسائل التسوية السلمية مما يقع عليها اختيارهم.

---

(١) د . سعد حقي توفيق ، مصدر سبق ذكره ، ص ٥٦١ .

(٢) ميثاق الامم المتحدة ، المادة (٥٢) ، فصل (٢) .

المبحث الثاني :- أثر المتغيرات الدولية على تطور وسائل مجلس الامن بعد انتهاء الحرب الباردة

- في الحقيقة بعد انتهاء الحرب الباردة حدثت متغيرات على النظام العالمي اثرت بشكل مباشر على تطور وسائل مجلس الأمن وذلك لما خلفته الحرب الباردة من توتر في العلاقات بين الدول والذي ادى في نهاية الامر الى تهديد السلم والامن الدوليين وكان سبب ذلك التوتر هو السيطرة على القوة في المجتمع الدولي حيث حدثت الحرب الباردة بين الولايات المتحدة الامريكية والاتحاد السوفيتي سابقاً وانتهت عام ١٩٩٠ وانهار الاتحاد السوفيتي عام ١٩٩١ .

وكما سنوضح ماهي المتغيرات التي حصلت في النظام العالمي وكيف اصبح النظام العالمي (الجديد) وماهي الوسائل الجديدة وسنبين هذا على شكل مطالب في هذا المبحث :-

- المطلب الاول :- التغير في النظام السياسي الدولي :

في الحقيقة لم يكن النظام السياسي الدولي الحالي الذي تتربع عليه الولايات المتحدة الامريكية لما كان عليه في السابق حيث شهد النظام الدولي تحولات كبرى منذ سقوط جدار برلين ، حيث برزت مقاربة عالمية تدور حول قيم الديمقراطية ، الحرية ، حقوق الانسان والتعددية . وعلى المستوى العالمي نجد ان العالم الثنائي القطبية لم يكن سائراً نحو التحول الى عالم متعدد الاقطاب بل على العكس سيحل محل الثنائي القطبية عالم ذو قطب واحد [١] .

وبدا الحديث عن " النظام العالمي الجديد " وهو مفهوم تم ترويجة اثناء ازمة الخليج التي اندلعت على اثر قيام العراق بغزو دولة الكويت واعلان ضمها لها فقد اكدت التفاعلات الدولية التي تمت خلال هذه الازمة ان الحرب الباردة بين القوتين العظميين قد وصلت الى نهايتها بالفعل في أعقاب مرحلة تحول كبرى طرأت على سياسة الاتحاد السوفيتي منذ وصول غورباتشوف الى السلطة عام ١٨٤٥ .

وكان التقارب الذي تحقق تدريجياً بين القوتين العظميين خلال النصف الثاني من الثمانينات قد ادى الى اعادة تنشيط اليآت الأمم المتحدة وخاصة في مجال تسوية المنازعات بالطرق السلمية . وسرعان مااتضح ان طبيعة التحولات التي تمت في النظام الدولي وخاصة بعد ان انهار المعسكر الاشتراكي وتفكك الاتحاد السوفيتي [٢] .

(١) أ.مصطفى بخوش ، " مضامين ومدلولات التحولات بعد الحرب الباردة " ، مجلة العلوم الانسانية ، جامعة محمد خضر بسكرة ، العدد (٣) ، الجزائر ، ٢٠٠٢ .

(٢) د.حسن نافعة ، " الامم المتحدة في نصف قرن "، المجلس الوطني للثقافة والفنون والاداب ، الكويت ، ١٩٩٥ ، ص ٢٦٩ – ٢٧٠ .

وقد عرف النظام الدولي الجديد الباحث (جوزيف فرانكل) : " مجموعة من الاحداث السياسية المستقلة تتفاعل فيما بينها بأنتظام " . ويعرف ايظاً بانه ((إحداث تغيير في مجموعة داخل بوتقة نظام ما وصولاً الى ما هو عليه اليوم بحيث تتشكل الاحداث وتتطور المفاهيم وفقاً لما يريده مركز القرار الجديد وتجسيده وهكذا فأن هذا النظام يرتكز اساساً على احادية الولايات المتحدة بأتخاذ القرار هادفة لانهاء واضعاف الفواعل الاخرى[١] .

ورغم ان الدعوى الى نظام دولي جديد تحاط دائماً بمجموعة من الشعارات عن العدالة وحقوق الانسان والمساواة بين الشعوب كما ذكرنا سابقاً الاانه كثيراً ماعبر عن ارادة فرض الهيمنة وسياسات الامر الواقع واضعاف الخصوم وصولاً الى تحقيق اهداف ومصالح الدول المتحكمة لذا فأن النظام الجديد لا ينتج عنه إلا تفاقم الازمات والمأسي الاجتماعية والفوضى السياسية والفتن[٢] .

وفي الحقيقة مر النظام العالمي بثلاث مراحل مما ساعد على بلورته وصولاً الى ماهو عليه اليوم

١- المرحلة الاولى : وهي التي هيمنت على العلاقات الدولية منذ انعقاد معاهدة ويستفاليا في عام ١٦٤٨ التي انهت الحروب الدينية في اوربا واستمرت حتى الحرب العالمية الثانية وقامت على التعددية القطبية وكانت اوربا هي مركز الثقل في ذلك النظام وعرفت هذه المرحلة " بنظام توازن القوى التقليدي " .

٢- المرحلة الثانية : وهي الممتدة منذ نهاية الحرب العالمية الثانية حتى عام ١٩٨٩ وتمثلت بظهور عالم ثنائي القطبية سيطرت فيها قوتان اساسيتان متنافستان هما الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي دخلتا في صراع حاد على السيطرة على العالم وهي التي عرفت بمرحلة الحرب الباردة .

٣- المرحلة الثالثة : وهي التي بدأت مع نهاية الحرب الباردة وماتزال مستمرة حتى الوقت الراهن وقد شهدت العديد من الاحداث التاريخية الفاصلة مثل : تفكك الاتحاد السوفيتي وانهيار نظام القطبية الثنائي ، وبقاء الولايات المتحدة لوحدها على قمة النظام الدولي حيث ادلى الرئيس جورج بوش ان نظاماً عالمياً جديداً قد بدأ ، بينما رأى اغلب المحللين السياسين ان النظام الدولي دخل مرحلة خطرة رغم ان ملامحهُ لم تتضح بشكل نهائي[٣] .

(١) حميد حمد السعدون ، فوضوية النظام العالمي الجديد واثره على النظام الاقليمي العربي ، دار الطبعة العربية ، الاردن ، ٢٠٠١ ، ص ٤٠ – ٤١ .

(٢) احمد عبدالرحيم الحلايلة، العرب والتأثير في النظام العالمي ، مجلة دراسات دوليه ، العدد٢١ ،مركز الدراسات الدولية ، جامعة بغداد ، ٢٠٠١ ، ص ٨٦ .

(٣) د.خليل حسين ، قضايا دولية معاصرة ، ط (١) ، دار المنهل اللبناني ، بيروت ، ٢٠٠٧ ، ص ٣٥ – ٣٦ .

حيث تميزت الفترة التي تلت الحرب الباردة بوجود قطب واحد مهيمن وهو الولايات المتحدة الامريكية مع مجموعة اخرى من القوى اهمها الاتحاد الاوربي واليابان والصين واخذ الصراع الدولي في هذه الفترة اشكال مختلفة فظهرت انفجارات الحروب الاهلية والعرقية التي خاضتها شعوب مطالبة بحقها في الانفصال عن دول ظلت متماسكة بسبب ظروف الحرب الباردة .

واعتبر انهيار جدار برلين عام ١٩٨٩ ، وتوحيد المانيا رسمياً في ظل دولة تتبنى الديمقراطية والرأسمالية في عام ١٩٩٠ اشارة الى انتهاء الحرب الباردة وفي عام ١٩٩١ انهار الاتحاد السوفيتي وتفكك الى دول مستقلة[١] .

حيث شهد النظام الدولي منذ بداية التسعينات مجموعة من التحولات والمتغيرات الكبرى التي قد يكون من شأنها خلق نظام دولي جديد وذلك لما تحدثهُ من تأثيرات ايجابية او سلبية في مختلف مكونات النظام الدولي . وقد ذهب فريق الى القول أنهُ يتضمن النظام الدولي الجديد تحولات لا يمكن ان تغفلها عين المراقب الى انه مازال مشبعاً بكثير من الملامح وخصائص النظام الدولي السابق له[٢] .

ومن ناحية اخرى يتسم مفهوم النظام الدولي الجديد بالتعقيد نظراً الى اختلاف مفهومه من دولة الى اخرى . فمثلاً المفهوم الامريكي للنظام الدولي الجديد يختلف عن الدول الاخرى اختلاف الاسس المعلنة لهذا النظام (مثل سيادة المبادئ الديمقراطية وفض المنازعات بالطرق السلمية ، والعمل الجماعي في إطار ما يعرف بالشرعية الدولية ونزع السلاح والرقابة على التسلح) ذلك لأن اقامة نظام عالمي جديد قد ارتبط دوماً بالقوى التي تريد الهيمنة على العالم وهذه المرة هي الولايات المتحدة الامريكية . اثر زوال نظام توازن القوى ثنائي القطبية الذي كان الاتحاد السوفيتي احد الركائز الاساسية التي شغلت النظام السياسي الدولي عقب الحرب العالمية الثانية وكان بديهياً ان تنفرد الولايات المتحدة الامريكية بوصفها قوة كونية عظمى في قدراتها التي لاتنافس على العالم اي اننا امام نظام احادي القطبية محل النظام الثنائي حيث تحددت معالمه الاساسية الى حد كبير والى حين . حيث اضحت الولايات المتحدة الامريكية المؤثر الاول في اتجاه التغيير ووسائل التجديد في النظام السياسي الدولي وفقاً لقيمها ومصالحها السياسية والاقتصادية والعسكرية والايدلوجية[٣] .

وبعد التطورات التي طرأت على النظام العالمي وانهيار الاتحاد السوفيتي وظهور روسيا الاتحادية وذلك لما قام به الرئيس غورباتشوف اخر رئيس للاتحاد السوفيتي من سياسات اصلاح لإعادة بناء المجتمع الاشتراكي والتي ادت الى زعزعة الاوضاع الاجتماعية والاقتصادية والسياسية داخل البلاد وأدت بالنتيجة الى تفكك الاتحاد السوفيتي .

(١) د.خليل حسين ، مصدر سبق ذكره ، ص ٣٧ – ٣٨ .

(٢) د.هدى متيكيس ، النظام الدولي الجديد والواقع العربي ، مجلة شؤون عربية ، القاهرة ، العدد ٨٨ ، ١٩٩٦ ، ص ٣٠ .

(٣) فكرت نامق ، البيئة الدولية وضرورات اصلاح الامم المتحدة ، مجلة قضايا سياسية ، كلية العلوم السياسية ، جامعة النهرين ، العدد (١٤) ، بغداد ، ٢٠٠٨ ، ص ٥ .

حيث كان واضحاً ان اشكال العلاقة بين الجمهوريات والسلطة المركزية لم تعد تتفق الجمهوريات السوفيتية فضلاً عن تردد الرئيس السوفياتي ووقوعه تحت التأثير الغربي والمحيطين به واغلبهم من الموالين للغرب لم يدفعاه الى تنفيذ برنامجه الاصلاحي بالمستوى المطلوب ويضاف الى ذلك ان البيروقراطية السوفياتية والنسق الاعلى للسلطة لم يقتنعا بأصلاح الاتحاد السوفيتي وانما ارادا ان تحتفظ السلطة المركزية بحقوقها وإمتيازاتها ولهذا هدفت المحاولة الانقلابية التي وقعت في ١٩ اب ١٩٩١ الى الحيلولة دون توقيع معاهدة الدول ذات السيادة (الاتحاد الكونفدرالي) الى ان فشل محاولة الانقلاب التي قام بها انصار السلطة السوفيتية وعجزهم حتى عن تدبير انقلاب شجعا انصار النزعات الانفصالية في الجمهوريات المكونة للاتحاد السوفيتي لاسيما بعد ان بدأ لهم ان القوى الغربية المضادة للاتحاد السوفيتي تدعمهم في المطالبة بحل الدولة السوفيتية[١] . وقد اتخذ الكومنولث شكله الجديد في كازخستان يوم ٢١ كانون الاول ١٩٩١ ليضم كل جمهوريات الاتحاد السوفيتي عدا دول البلطيق الثلاث

(ليتوانيا – إستونيا – لاتفيا) في حين انظمت كل من اذربيجان ومولدافيا وأرمينيا وجورجيا فيما بعد[٢]

لقد ظهرت روسيا الاتحادية في اثر تفكك الاتحاد السوفياتي بوصفها(وارثتهُ الشرعية) من الناحية القانونية . وهذا يعود الى كونها اكبر الجمهوريات المستقلة من حيث المساحة والسكان والناتج القومي والقوة العسكرية لذلك لم يتردد قادة دول كومنولث الدول المستقلة في الاتفاق على اعطاء روسيا مقعد الاتحاد السوفيتي السابق في مجلس الامن[٣] .

وتميز النظام الدولي الجديد بحملة من الحقائق :

اقترنت الدعوة الامريكية لنظام دولي جديد مع محاولات لاعطاء ملامح محددة لهذا النظام وهي حسب الرؤية الامريكية وهي .

(١) الدعوة الى الانتقال الى اقتصاديات السوق انطلاقاً من تصور امريكي يرى ان للاقتصاد الرأس مالي هو افضل وانهُ يصلح لجميع الدول .

(٢) الهيمنة الامريكية على المنظمات الدولية وفي مقدمتها الامم المتحدة . فقد عمدت الدوائر الرسمية الامريكية الى التقليل من اهمية دور الامم المتحدة عبر الحديث عن دور امريكيمباشر في (تأديب او المكافأة) الدول اقتصادياً وعسكرياً والاستهانة بأستخدام الدول للمنظمة معنبراً دولياً عاماً للتعبير عن ارائها والدفاع عن قضاياها .

(١) د.لمى مضر الأمارة ، " الاستراتيجية الروسية بعد الحرب الباردة "، ط (١) ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ٢٠٠٩ ، ص ٩٤ – ٩٥ .

(٢) نبية الاصفهاني ، " الصراع المسلح في الشيشان ومصير رابطة الكومنولث ، السياسة الدولية ،العدد ١٢٠ ، ١٩٩٥ ، ص ١٧٣ .

(٣) د.لمى مضر الأمارة ، مصدر سبق ذكره ، ص ٩٥ .

(٣) التاكيد على دور الولايات المتحدة قائداً للمجتمع الدولي عبر انفرادها بعنصر القوة والنفوذ بفعل التمركز الشديد للامكانات الاقتصادية والعسكرية والسياسية .

(٤) التدخل الامريكي في الشؤون الداخلية للدول والشعوب تحت شعارات (حقوق الانسان ، حماية الاقليات ، الديمقراطية) واستخدام القوة العسكرية دون ضوابط وغيرها مما ينسجم مع الطموحات الامريكية لتكوين امبراطورية كونية[١] .

تحديات النظام الدولي الجديد وبروز القوى الصاعدة : لاشك في القول بان الطموح الامريكي نحو الهيمنة العالمية يواجه العديد من التحديات بعضها داخلي والاخر خارجي ومايعنينا في الدراسة متابعة التحديات الخارجية ومنها .

- انتشار اسلحة الدمار الشامل : تعد الولايات المتحدة ان النظام الدولي الجديد يواجه تحديات انتشار اسلحة الدمار الشامل كونها خطيرة وكبيرة . وتدخل في اطار هذا التحدي وسائل الاطلاق بعيدة المدى ونقل تكنلوجيا السلاح الى جانب انتشار السلاح النووي حيث توجد حالياً اكثرمن عشرين دولة تمتلك صواريخ بالستية وبيلوجية وهذا الرقم مرشح ليصل الى ثلاثين دولة . وتسعى الولايات المتحدة الى الحفاظ على قدرتها العسكرية المتفوقة دون منافس لتصبح الدولة الوحيدة القادرة على خوض حربين في آن واحد وتأمين وجود امريكي والعمل على مكافحة انتشار اسلحة الدمار الشامل ووسائل نقلها[٢] .

وقد نشطت الولايات المتحدة في مجال خفض ونزع السلاح النووي واستخدمت وسائل عدة لهذا الغرض منها الضغط بأستخدام العقوبات الاقتصادية كما هي الحال مع ايران وكوريا الشمالية ، وتقديم المساعدة لتفكيك الاسلحة النووية كما حدث مع روسيا الاتحادية وبعض جمهوريات الاتحاد السوفيتي في اعقاب انهياره او بالضغط عبر الاستعانة بالمنظمات الدولية مثل الامم المتحدة كما حدث مع العراق او فرض انظمة رقابة وتفتيش كما هو الحال مع ايران . اما الدول النووية الاخرى مثل الصين والهند وباكستان فقد سعت الولايات المتحدة لاخضاع منشأتها النووية للتفتيش ومحاولة اقناعها للتخلي عنها والاستعانة بالامم المتحدة ووكالة الطاقة الذرية لهذا الغرض ورغم ان انتشاراسلحة الدمار الشامل خطر يهدد أمن العالم كله إلاان الولايات المتحدة سمحت لنفسها وفي اطار ما سمي بالحرب الوقائة ضمن استراتيجيتها للقرن الحادي عشر ان تعتبر امتلاك اية دولة لهذا السلاح يمكن ان يشكل خطراً

على مصالحها ومنحت لنفسها الحق بشن ضربات وقائية لتدمير تلك الاسلحة بحجة انها قد تنقل الى الجماعات الارهابية وبذلك تكون خطراً وشيكاً على مصالح وأمن الولايات المتحدة الامريكية[٣] .

(١) د. كوثر عباس ، مستقبل النظام الدولي الجديد في ظل بروز قوى صاعدة ، مركز الدراسات الدولية ، بغداد ، ص ٥ .

(٢) مروان سالم ، مكانة الاقليمية الجديدة في الاستراتيجية الامريكية الشاملة ، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم السياسية ، جامعة النهرين ، بغداد ، ٢٠١٠ ، ص ١٦١ .

(٣) د. كوثر عباس ، مصدر سبق ذكره ، ص ١١ .

- انتشار الارهاب والجريمة المنظمة : رغم ان التاريخ يسجل في صفحاته ممارسات دأبت الولايات المتحدة على القيام بها مما يمكن ان يدخل في بند الارهاب الدولي من قبيل الحروب التي شنتها ضد العديد من الدول مثل فيتنام وكوريا ومارست فيها اعمال إبادة جماعية ضد الشعوب كما مارست التدخل وقلب انظمة الحكم في العديد من دول العالم وبشكل خاص دول امريكا اللاتينية كما مارست قواتها للتدخل في شؤون لبنان واليونان وكوبا والصومال ، وما زالت قواتها الغازية تحتل افغانستان والعراق الا انها ضمن تلك الاستراتيجية وانهُ احد ابرز التحديات التي يواجهها العالم المعاصر[١] .

وادت احداث ١١ ايلول ٢٠٠١ التي تسببت في انهيار مباني مركز التجارة العالمية وتدمير جزء من مبنى وزارة الدفاع الامريكية الى ان يصبح موضوع الارهاب ومواجهتهُ الشعار الذي انضوت تحته كل اساليب الضغط والتدخل والترهيب وصارت محاربة الارهاب السبيل الى الهيمنة الامريكية في القرن الحادي والعشرون ، اما الهدف الحقيقي لهذه الحرب فهو التدخل في الشؤون الداخلية للدول الاخرى وضمان المصالح الامريكية وابعاد القوى الطامحة لموقع متقدم عسكرياً كان ام اقتصادياً ام سياسياً وتطويع دول الجنوب وبشكل خاص الدول العربية والاسلامية وصولاً الى السيطرة على الاقتصاد العالمي والانفراد بالهيمنة .

لقد حاولت الولايات المتحدة التركيز على المنطقة العربية وما يجاورها ولا سيما الدول الاسلامية في ما تسميه الحرب ضد الارهاب وحاولت الايحاء بأن الاسلام هو الخطر الاساس والداعم للارهاب في العالم وان المنطقة العربية تعد حواضن للارهاب وقد لعب الاعلام الامريكي المسيطر دوراً كبيراً في تضخيم الاحداث واختلاف التبريرات وتقديم صورة مشوهة للعرب والمسلمين من هنا كان اهداف الحرب الامريكية ضد الارهاب في تدمير العرب والمسلمين وتحجيم القوة النووية الباكستانية والسعي لتصفية القضية الفلسطينية لصالح الحليف الاسرائيلي .

وقد تم تصنيف العالم ضمن محورين احدهما اطلق عليه الرئيس الامريكي السابق (جورج ووكر بوش) توصيف محور الخير وهو الذي تقودهُ الولايات المتحدة والمحور الاخر محور الشر وهو يتسع ليشمل اي

دولة من دول العالم لاتستجيب للمطالب الامريكية وفي مقدمتها الدول العربية الاسلامية الهدف الاول للحرب الامريكية على الارهاب[٢] .

(١) جان لوك ماريه ، تقنيات الارهاب ، ترجمة يوسف محمد ، المكتبة الثقافية ، بيروت ، ٢٠٠٤ ، ص ٤٣

(٢) د.كوثر عباس ، مصدر سبق ذكره ، ص ١٢ – ص ١٣ .

المطلب الثاني : الوسائل الجديدة لحفظ السلام والتسوية السلمية

خلال السنوات القليلة الماضية انهار الحاجز الايدلوجي الهائل الذي اثار حالة من عدم الثقة والعداء على مدى عقود من الزمن وتداعت معه ادوات الدمار الرهيبة . واذا كانت القضايا بين بلدان الشمال والجنوب قد اصبحت اشد حدة بشكل يستدعي الاهتمام على اعلى المستويات الحكومية الا انهُ قد نتج عن التحسن في العلاقات بين دول الشرق والغرب إمكانيات جديدة بعضها تحقق فعلا للوقوف بنجاح في وجه الاخطار التي تهدد الامن المشترك وان العلاقات الدولية تتمخض عن سبل جديدة لتعميق التعاون وتخفيف حدة الخلافات في التنافس حول السيادة ، وفي الوقت الذي شرعت فيهِ الدول النووية الرئيسية في التفاوض لعقد اتفاقات من اجل خفض التسلح فأن معدلات انتشار اسلحة الدمار الشامل تنذر بالتزايد ولا تزال الاسلحة التقليدية تتكدس في انحاء عديدة من العالم[١] ولأجل حفظ الامن والسلم الدوليين لابد من اللجوء الى وسائل جديدة ومن ضمنها :

(١) الدبلوماسية الوقائية : لقد ارتبط ظهور مصطلح الدبلوماسية الوقائية بالأمين العام السابق للامم المتحدة داغ ممرشلد (١٩٥٣ – ١٩٦١) عندما قاد التحرك الدبلوماسي لمنظمة الامم المتحدة عام ١٩٥٦ في أزمة قناة السويس بين مصر وإسرائيل مما ادى الى تدخل الامم المتحدة لوضع بعض التدابير العسكرية الجماعية المحددة لفض الاشتباك ووضع ترتيبات وقف اطلاق النار تمهيداً لتسوية الازمة بشكل نهائي[٢] .

وقد اشارة الامين العام السابق للامم المتحدة بطرس غالي في خطتهُ للسلام التي اعدها في تقرير لمجلس الامن الدولي في عام ١٩٩٢ بخصوص الدبلوماسية الوقائية حيث عرفت انها العمل الرامي الى منع نشوء

منازعات بين الاطراف ومنع تصاعد المنازعات القائمة وتحولها الى صراعات ووقف انتشار هذهِ الصراعات عند وقوعها[٣] .

(١) تقرير الامين العام عملاً بالبيان الذي اصدره اجتماع القمة لمجلس الامن في ١٩٩٢ .
(٢) د. اسماعيل صبري مقلد ،" العلاقات السياسية الدولية دراسة في الاصول والنظريات "، ط (٤) ، المكتبة الاكاديمية ، القاهرة ، ١٩٩١ .
(٣) بطرس غالي ، خطة السلام ، ط (١) ، نيويورك : منشورات الامم المتحدة ، ١٩٩٢ ، ص ٧ .

وتعني الدبلوماسية الوقائية مجموعة من التدابير التي تتخذها الدبلوماسية لتوقي ظهور توتر او نزاع خطير او تلافي دخول دولتين او اكثر في حرب وتوقي استخدام دولة نووية لسلاحها بوجه الدول الاخرى وذلك بأعتماد خيار بديل هو التفاوض وكل ما من شأنهُ انهاء النزاعات وتكدريس حالة الاستقرار في المجتمع الدولي . حيث حدد (بيتر فالنسين) الدبلوماسية الوقائية ومنع الصراعات هي افعال يتم اللجوء اليها لتجنب تهديد محتمل او تجنب استخدام القوة المسلحة من قبل اي طرف من الاطراف المتنازعة في خلاف سياسي .

فمفهوم الدبلوماسية الوقائية يشير الى الاعمال والإجراءات التي تعمل على منع النزاعات بين الاطراف او منع تصاعدها ووقف انتشارها وامتدادها الى الدول الاخرى عندما تقع[١] .

وان مهام الدبلوماسية الوقائية يمكن ان يتولاها الامين العام للامم المتحدة شخصياً او عبر مجلس الامن او الجمعية العامة او الوكالات او برامج متخصصة للامم المتحدة او عبر المنظمات الاقليمية وتبقي الدبلوماسية الوقائية او المانعة انجازاً عملياً من الانجازات التي استطاعت الامم المتحدة خاصة وإنها بدأتها واثبتت نفسها فيها وقد كانت الحرب الباردة بين القوى الكبرى ما تزال في قمة توترها[٢] .

(٢) بناء السلام : إن إدراك جوهر هذا المفهوم يتطلب الالمام بثلاث محاور رئيسية بدايةً لابد من تعرف محاولات تقديم تعريف لهذا المفهوم ومن ثم لابد من التطرق الى ابرز المتغيرات الدولية التي ادت الى ظهوره ومن ثم بيان ابرز المفاهيم المشابهة له والمرتبطة بحفظ السلم والامن الدوليين او إعادتهما الى نصابهما .

تعريف بناء السلام يمكن القول ان الملامح المبكرة لهذا المفهوم قد بدأت مع نقاط ويلسن الاربع عشرة التي كان ينظر اليها على انها ركائز لديموية السلام بعد الحرب العالمية الاولى ووسيلة للحفاظ على المكتسبات التي تم إحرازها على طريق إرساء السلام وذلك بواسطة إقامة سلام توفيقي وضمان ديمومتهُ

بأقامة مؤسسة دولية راعية له وهي عصبة الامم لكن هذا المفهوم تبلور مؤسساتياً مع تقرير الامين العام الاسبق للامم المتحدة بطرس غالي الصادر ١٩٩٢ المعروف بخطة السلام والذي قدم فيهِ رؤيتهُ حول تعزيز وزيادة قدرة الامم المتحدة على تحقيق شامل متكامل تبدأ الدبلوماسية الوقائية ويستمر مع صنع السلام وحفظ السلام لتصل الى مرحلة بناء السلام ومنذ ذلك التاريخ والمفهوم متداول في ادبيات السلم والامن الدوليين[٣] .

(١) سامي ابراهيم الخزندار ، المنع الوقائي للصراعات الاهلية والدولية (اطار نظري) ، المجلة العربية للعلوم السياسية ، العدد ٢٢ ، ٢٠١١ ، ص ٢٩ .

(٢) د. اسماعيل صبري مقلد ، مصدر سبق ذكره ، ص ٤٠٩ .

(٣) انظر تقرير الامين العام للامم المتحدة ، الوثيقة رقم ٤٧/٢٧٧ / A تاريخ ١٩٩٢/٦/٧ .

اذاً فبناء السلام هو عملية تنطلق مع نهاية نزاع مسلح وتنطوي على جهود عدة اطراف دولية ومحلية بفرض الحفاظ على ما تم انجازهُ من خطوات اسفرت عن التوصل لإنهاء النزاع من جهة والتأسيس لمرحلة جديدة من شأنها ضمان ديمومة هذه النتائج من جهة أخرى[١]

(١) المتغيرات الدولية التي ادت الى ظهور مفهوم بناء السلام

(أ) توسع نطاق التهديدات التي تعترض السلم والامن الدوليين :

تبنى ميثاق الامم المتحدة مفهوماً تقليدياً للسلم والامن الدوليين يقوم على اساس ان التهديدات التي يمكن ان تعترضها تكمن في اللجوء الى استخدام القوة المسلحة او التهديد بذلك وعلى الرغم من الاهتمام الذي ابداه الميثاق بالمسائل الاقتصادية والاجتماعية وقضايا حقوق الانسان الا انهُ يربط هذه المسائل ربطاً عضوياً محكماً بالسلم والامن الدوليين واضحى تحقيق الاستقرار في المجتمع الدولي يتطلب بعداً في النظر يتخطى معالجة المخاطر المرتبطة بالنزاعات المسلحة بإعطاء القضايا الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية حيزاً اكبر من الاهتمام [٢] .

(ب) تزايد المخاطر المنبثقة عن النزاعات المسلحة غير الدولية :

يعد تعامل الامم المتحدة مع النزاعات المسلحة غير الدولية حديثاً نسبياً مع النزاعات ذات الطابع غير الدولي ، ولم يتعرض ميثاق الامم المتحدة لمثل هذه النزاعات كأحد عوامل تهديد السلم والامن الدوليين على عكس تلك ذات الطابع الدولي[٣] .

(١) خولة محمي الدين يوسف ، " دور الامم المتحدة في بناء السلام "، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد ٢٧ ، العدد (٣) ، ٢٠١١ ، ص ٤٩١ .

(٢) خولة محي الدين يوسف ، المصدر السابق ، ص ٣٩١ – ٣٩٢ .

(٣) الفقرة الاولى من المادة الاولى من الميثاق التي تنص على انهُ من مبادئ الميثاق حفظ السلم والامن الدوليين .

ويأتي مفهوم بناء السلام بما يمتلكهُ من رؤية لمرحلة ما بعد النزاعات المسلحة ليعالج مرحلة حساسة تعقب النزاعات المسلحة على اختلاف انواعها الا انها تبدو اكثر حساسية في مرحلة النزاعات المسلحة الغير دولية لما تنطوي عليه بيئة هذه النزاعات من تناقضات واختلافات اكثر قابلية للعودة مجدداً الى دوامة النزاع[١] .

(ج) التميز بين بناء السلام والمفاهيم الاخرى المرتبطة بالسلم الدولي :

يشكل بناء السلام حلقة في سلسلة من المفاهيم المرتبطة بتحقيق السلم الدولي وهي .

(١) فرض السلام هو مجموعة التدابير التي يمتلك مجلس الامن فرضها بموجب الفصل السابع من الميثاق والتي تكون ذات طبيعة غير عسكرية وفق ما جاء في المادة (٤١) من الميثاق ، او ذات طبيعة عسكرية تفرض بموجب المادة (٤٢) من الميثاق ، وكما هو واضح من تسمية هذا المفهوم فأن التدابير التي تندرج ضمنهُ لها الطابع القمعي بشكل رئيسي وتنفذ رغماً عن ارادة الدولة المعنية التي تستهدف بها ويمارس مجلس الامن هذه الصلاحيات عندما تكون امام احدى حالات تهديد السلم والامن الدوليين او الإخلال بهما او احدى حالات العدوان بموجب المادة (٣٩) من ميثاق الامم المتحدة[٢] .

(٢) حفظ السلام ينضوي تحت هذا المفهوم التدابير المؤقتة التي يمتلك مجلس الامن اتخاذها دون ان يحسم الخلاف بين الاطراف المتنازعة او يخل بحقوق المتنازعين او يؤثر بمطالبهم وذلك على النحو الذي اقرتهُ المادة (٤٠) من الميثاق ، فالهدف اذاً من هذهِ التدابير هو منع تفاقم الاوضاع ، واما

صورها فتنوع ولا قيد على المجلس في ذلك سوى عدم الاخلال بحقوق المتنازعين او مراكزهم القانونية كإنشاء مناطق منزوعة السلاح او إقرار وفق اطلاق النار او إقرار الهدنة التي لها الطابع السياسي الى جانب صفتها العسكرية[٣] .

(١) خولة محي الدين يوسف ، مصدر سبق ذكره ، ص ٤٩٣ .
(٢) د. علي جميل حرب ، نظام الجزاء الدولي العقوبات الدولية ضد الدول والافراد ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٩ ، ص ٢٨٩ .
(٣) خولة محي الدين يوسف ، مصدر سبق ذكره ، ص ٤٩٤ – ٤٩٥ .

(٣) صنع السلام : وهذا المفهوم يعتمد على التوفيق بين الاطراف المتنازعة عن طريق الوسائل السلمية بشكل رئيسي[١] .

يشمل صنع السلام اتخاذ تدابير لمعالجة النزاعات الجارية وينطوي عادةً على عمل دبلوماسي من اجل الوصول بالاطراف المتعادية الى اتفاق عن طريق المفاوضات ، وقد يباشر الامين العام للامم المتحدة (مساعيه الحميدة) لتسهيل حل النزاع ويمكن ان يكون صناع السلام ايظاً مبعوثين او حكومات او مجموعات من الدول او منظمات إقليمية او الامم المتحدة ، ويمكن ان يصطلح بجهود صنع السلام ايظاً مجموعات غير رسمية وغير حكومية او شخصية بارزة تعمل على نحو مستقيل[٢] .

يبين مهمة السعي لمنع وقوع الصراع ومهمة حفظ السلام تكمن مسؤولية العمل على التوفيق بين الاطراف المتنازعة بالوسائل ويتضمن الفصل السادس من الميثاق قائمة شاملة بوسائل حل النزاع وقد جرى تناول هذه الوسائل بالتفصيل في اعلانات شتى اعتمدتها الجمعية العامة من بينها اعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية لعام ١٩٨٢، والاعلان المتعلق بمنع وازالة المنازعات والحالات التي قد تهدد السلم والامن الدوليين وبدور الامم المتحدة في هذا الميدان لعام ١٩٨٨ . وقد اكتسبت الامم المتحدة خبرة واسعة في تطبيق هذه الوسائل السلمية فأذا باتت النزاعات دون حل فليس السبب في ذلك اساليب التسوية السلمية لم تكن معروفة او ملائمة انما يكمن العيب :
اولاً : عدم توفر الارادة السياسية من جانب الاطراف للسعي لايجاد حل لخلافاتها بوسائل كتلك الوسائل المقترحة في الفصل السادس من الميثاق .

ثانياً : عدم وجود قوة تأثير تحت تصرف طرف ثالث اذا ما كان هذا هو الاجراء المناسب ثم ان عدم اكتراث المجتمع الدولي بالمشكلة او اعتباره اياها مشكلة هامشية يمكن ان يعرقل امكانية حلها وعلينا ان نعني في المقام الاول بهذه المجالات إذا كنا نرجو تعزيز قدرة المنظمة على تحقيق التسويات بالوسائل السلمية وان التصميم الحالي في مجلس الامن على حل النزاعات الدولية بالطريقة المتوخاة في الميثاق قد فتح الطريق لقيام المجلس بدور اكثر نشاطاً ،

(١) تقرير الامين العام ، خطة السلام ، مصدر سبق ذكره .

(٢) عمليات الامم المتحدة لحفظ السلام www.un.org

ولقد رافقت زيادة الوحدة بين الاعضاء قوة التأثير والاقناع لتأخذ بأيدي الاطراف المتنازعة الى مائدة المفاوضات وان يقدم اذا ما طلبت جميع اطراف النزاع بما يوصي بإجراءات واساليب ملائمة لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية[١] .

(٤) المصالحة الوطنية : وهو مفهوم يعد تأسيسي لمرحلة يطلق عليها العدالة الانتقالية لكل مجتمع او جماعة وطنية تمر في شكل من اشكال التوتر الاهلي او المدني او السياسي ، وان المصالحة خيار ممكن وقابل للتحقق في كل الحقب والرقاع لا سيما في البلدان التي عانت ولم تزال من توترات أثنية وسياسية أن خلصت النوايا وتوحدت الاراء نحو سلوك دوربها وشعابها وهي لاريب دروب ضيقة حرجة لكنها تفضي في النهاية اذا ماتحلى اطرافها بالصبر والامل الى فسيح من الاراضي يتسع للجميع مهما تنوعت الاطياف والالوان لان ارض الوطن لابد وان تحتضن جميع ابناءها ، ويرى البعض ان تعبير " المصالحة الوطنية" يعود الى الزعيم الفرنسي التاريخي شارل ديغول وقد استخدمهُ فيما بعد على التوالي كل من جورج بوميبدو وفرإنسوا ميتران[٢] .

فالمصالحة هي شكل من اشكال العدالة الانتقالية التي تكون ضرورية لاعادة تأسيس الدولة على اسس شرعية قانونية وتعددية وديمقراطية في الوقت نفسهُ والمصالحة تقوم على الرضا او توليد الرضا بين شرائح وفئات المجتمع الواحد [٣] .

يقول الفيلسوف الشهير الالماني (هيكل) وهو احد كبار المنظرين للدولة وواحد من اكثر من اتخذو من (الصفح) و (المصالحة) موضوعاً للتفكر ، (بأن دائرة الصفح تتسع لتشمل كل شيء عدا الجريمة ضد الفكر اي ضد القدرة على المصالحة التي يتمتع بها الصفح) ، والمصالحة تعني وجود ضوابط وأليات تمنع تضييق الطوائف ، اليات تمد الجسور بين افراد المجتمع الواحد وتمنع قيام الجدران بينهم حيث ان المصالحة في بعدها النهائي والمكتمل تعني في احد جوانبها الاساسية وضع مبادئ واليات تمنع تطبيق او تعويق من العرف او أثننة من الإثنية المجتمع اي اتمام تحول كل طائفة او عرف او أثنية الى هوية مطلقة او عليا على حساب الهوية الوطنية الحاضنة للجميع اغلبية واقليات او جماعات فرعية مهما تعددت هذه الجماعات او تنوعت .

---

(١) تقرير الامين العام ، خطة السلام ، مصدر سبق ذكره .

(٢) أ.د.عبدالسلام بغدادي ،" السلم الوطني (المدني) دراسة اجتماعية سياسية "، مطبعة النهار الجديد ، بغداد ، ٢٠١٢ ص ١١ – ١٢ – ١٣ .

(٣) أ.د.عبدالسلام بغدادي ، المصدر السابق ، ص ١٤ – ١٥ .

والمصالحة تعني في احد ابعادها ايظاً وجود مبادئ واليات تمنع مؤسسة النظام السياسي على اسس عرقية او طائفية او مناطقية سواء اكانت هذهِ المؤسسة علنية او مقفعة ، موثقة او شفهية ، صريحة او مستترة ، فالمصالحة في بعدها المستقبلي والدائم تعني هنا تقليب الولاء الوطني على اي ولاء اخر من دون ان يعني ذلك ان يجحد المرء ولائهُ الديني او القومي او المناطقي بمعنى اخر ان المصالحة الوطنية والولاء الوطني يصبحان خياراً نهائياً عندما يشعر ابناء الوطنية الواحد انهم جميعهم مواطنون من الدرجة الاولى وان لا تمييز بينهم بسبب انتماءاتهم الدينية او القومية او الثقافية[١] .

والمصالحة الوطنية او السلام الوطني تتركز في ترويج ثقافة الحوار وتعزيز عملية قبول الرأي الاخر واشاعة مبدأ الشفافية في التعامل ونبذ العنف ولغة السلاح وترسيخ مبدأ ان الوطن هو وطن الجميع بمختلف اطيافهُ وطوائفهُ وهذا يعني وفقاً لهذا الرأي ان المصالحة الوطنية او السلم المدني انما تعني السعي لاشاعة وترويج ثقافة السلام والتسامح والانفتاح على الاخر وفهم المختلف عن الاخر وتجسير الهوة بين مختلف الاطياف والشرائح الاجتماعية وهناك من يميز بين السلم الاهلي والسلم المدني ، تبعاً لتطور المجتمع وتقدمهِ قبول البعض ان السلم الاهلي بالمعنى الحرفي للكلمة تعني (علاقات حسن جوار طائفية)[٢] .

نخلص مما تقدم ان نتيجة التغير في النظام الدولي وانهيار المعسكر الاشتراكي (الاتحاد السوفيتي) هيمنت على النظام العالمي الولايات المتحدة وتغيرت كثير من الموازين ، حيث كثرت الازمات والصراعات ومن اجل حفظ السلم والامن الدوليين لابد من اتخاذ التدابير اللازمة لفض النزاعات وذلك من خلال اضافة وسائل جديدة ومنها ما اقرهُ الامين العام في اجتماع القمة ١٩٩٢ وهي (الدبلوماسية الوقائية ، صنع السلام ، بناء السلام) وايظاً جهود دعم المصالحة الوطنية .

(١) أ.د.عبدالسلام بغدادي ، المصدر السابق ، ص ١٧ – ١٩ .

(٢) ياسين الحافظ ، في المسألة القومية الديمقراطية ، ط (٢) ، دار الحصاد ، دمشق ١٩٩٧ ، ص ١٥٨ .

المبحث الثالث : دراسة تطبيقية

في هذا المبحث سوف نتناول دراسة دور مجلس الأمن في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين ومعرفة الاجراءات او الوسائل التي اتخذها مجلس الامن ازاء الاحداث التي حصلت في المجتمع الدولي والتي ادت الى تهديد السلم والأمن الدوليين وتعرضهم للخطر وفي هذا الجانب سوف نقوم بدراسة النزاع العراقي – الكويتي ، كنموذج تطبيقي وذلك لمدى اهمية هذا النزاع على الصعيد الدولي وتأثيرهُ على المجتمع الدولي سلبياً ، وتكمن دراسة هذا الموضوع على النحو التالي .

- المطلب الاول : النزاع العراقي – الكويتي

في الحقيقة ان اصول النزاع الاقليمي بين العراق والكويت يعود الى العهد العثماني ففي عام ١٥٣٤ فتحت الامبراطورية العثمانية الاراضي التي اصبحت هي العراق الحديث وراحت منذ ذلك الحين تحكمها بعدها ثلاث ولايات[١] .

وذلك بأستثناء مدة عابرة من الحكم الفارسي في القرن السابع عشر بين ١٦٢٣ – ١٦٣٨ اذ تمكنوا من الاستيلاء على بغداد وضمها الى املاكهم[٢] .

أما الكويت فقد كانت قضاء عثماني تابعاً لولاية البصرة إذ اصدر الوالي التركي المقيم في البصرة بلاغاً عام ١٨٧٠ اعلن فيه ان الكويت سنجقية عثمانية ، حيث اتسمت درجة اندماج الكويت بالإمبراطورية العثمانية بالتقلب ، عملت بريطانيا لمد سيطرتها على الكويت تدريجاً وفصلها عن العراق وذلك لغايات سياسية واقتصادية وعسكرية تطمح اليها بريطانيا[٣] .

---

(١) بطرس بطرس غالي ، الامم المتحدة والنزاع بين العراق والكويت ١٩٩٠ – ١٩٩٦ ، سلسلة الكتب الزرقاء، المجلد التاسع ، الامم المتحدة ، نيويورك ، ١٩٩٦ ، ص ٨ .

(٢) شكري محمد نديم ، حروب العراق ١٩١٤ – ١٩١٨ ، ط (٢) ، شركة النبراس للنشر والتوزيع ، ١٩٥٧ ، ص ٩ .

(٣) خالد سرجاني ، الازمة بين العراق والكويت ، مجلة السياسة الدولية ، العدد ١٠٢ ، مركز الدراسات السياسية ، ١٩٩٠ ص ٢٣٢ .

حيث مرت السياسة البريطانية تجاه البصرة بثلاث مراحل في الاولى كان التركيز على تطور النفوذ البريطاني في القرين وفي الثانية ركزت على توقيع اتفاقية الحماية اذ برز اسم الكويت بدلاً من القرين ، وفي الثالثة فصل الكويت نهائياً وإعلانها امارة تحت الحماية البريطانية وتعزيز انفصالها عن العراق بممارسات سياسية شتى .

وفي الحقيقة ان هدف الانكليز من اشاعة وجود كيان سياسي مستقل للكويت ورغبتهم في الاحتفاظ بها كقاعدة بعد الجلاء من العراق وذلك لتيقنهم ان العراق لابد ان يستقل يوماً ويضطرون للجلاء منه ، وان لبريطانيا الدور الكبير في جعل المنطقة في توتر دائم ومصدر قلق ونزاعات مستمرة والمستفيد الوحيد هي الامبريالية البريطانية وأضيفت اليها الامبريالية الامريكية ولاسيما بعد خروج بريطانيا من الخليج عام ١٩٧١ [١] .

وقد شكل الغزو العراقي للكويت في ١ آب ١٩٩٠ بداية لتدخل دولي في منطقة الخليج بقيادة الولايات المتحدة الامريكية اذ قام تحالف دولي بعض البلدان العربية (مصر – سوريا – الاردن ودول الخليج العربي) استخدام القوة العسكرية لإجبار الجيش العراقي على الانسحاب من الكويت كما سدد خلال

شباط ١٩٩١ ضربات جوية شديدة للمؤسسات والبنى التحتية العراقية فألحق بها خسائر فادحة مما دفع النظام العراقي في ٢ أذار ١٩٩١ الى الاستسلام بقبوله قرار مجلس الامن رقم ٦٨٦ [٢] ، والذي سنتناولهُ في المطلب الثاني .

ادت هذه الحرب التي اطلق عليها حرب الخليج الثانية الى عودة مئات الالاف من الفلسطينيين العاملين من الكويت وبلدان الخليج الى الاردن والضفة الغربية مما خلق ازمة اجتماعية خانقة في الاراضي المحتلة وأزمة سياسية حاصرت وضغطت على الانتفاضة التي ادت الى تقلص وهجها ، وأثرت المتغيرات الاقليمية والدولية على العالم العربي ، سارع الرئيس الامريكي جورج بوش في خطابه امام الكونغرس في ٦ أذار ١٩٩١ بعد هزيمة العراق وتحرير الكويت وتمركز القوات الامريكية في منطقة الخليج الى الربط بين دحر القوة العسكرية العراقية من جهة وبين تسوية الصراع العربي – الاسرائيلي بما يتفق والمصالح الامريكية – الصهيونية من جهة اخرى[٣] .

(١) محمد مشكور ، النزاعات الحدودية في الخليج العربي ، ١٩٩٧ ، ص ٨٥ .
(٢) د.موسى ابراهيم ،" قضايا عربية ودولية معاصرة ،" ط (١) ، دار المنهل اللبناني ، بيروت،٢٠١٠ ، ص ٥٠ .
(٣) عثمان العثمان ، مأزق التسوية السياسية للصراع العربي الاستراتيجي ، مجد ، ط (١) ، بيروت ، ٢٠٠٣ ، ص ٨٣ – ٨٤ .

وقد تأكد لكل العرب المخلصين منهم قادة ومفكرين ومنهم رؤساء دول الخليج العربي بأن العراق كان معاً يدافع خلال الحرب على سيادة الأمة العربية كلها ولاسيما الخليج العربي وخاصة الكويت في حين العراق[١] لم يجد المقابل من حكومة الكويت بل سعوا بأسلوب مخطط ومدبر ومتواصل الى التجاوز على العراق والإظرار بهِ وتعمدوا اضعافهِ فهو اعتداء مزدوج حيث قامت الكويت بالزحف بأتجاه الاراضي العراقية بما يقارب ٧٠ كيلومتر.

ولهذا جرت المفاوضات بين الجانبين خلال الزيارة التي قام بها سعد العبد الله ولي العهد ورئيس الوزراء الى بغداد في ٦ شباط ١٩٨٩ واتفق الجانبين على تشكيل لجنة على اعلى مستوى لبحث المشكلة ، وخلال الزيارة التي قام بها امير الكويت الى بغداد في ايلول ١٩٨٩ اقترح الجانب العراقي محاولة البحث في الموضوع وحلهُ بأسلوب أخوي[٢] .

واقترح الجانب الكويتي توقيع معاهدة عدم الاعتداء بين العراق والكويت لكن نائب رئيس الوزراء العراقي شدد على ضرورة الانتهاء من المفاوضات حول ترسيم الحدود ثم يتم بعد ذلك بحث مسألة عدم الاعتداء ، وفي اثناء زيارة نائب رئيس الوزراء العراقي الى الكويت التقى بوزير خارجية الكويت في

١٩٨٩/١١/١٩ ، وتم تناول موضوع الحدود وتقديم تسهيلات كويتية للعراق على غرار ما فعلتهُ الكويت للعراق اثناء الحرب العراقية – الايرانية [٣] .

وقد تأزم الموقف بين العراق والكويت وأصبح الموقف اكثر خطورة وقد قدم وزير الخارجية العراقي انذاك مذكرة الى الامين العام للجامعة العربية يشرح فيه خطورة ماآلت اليهِ الكويت من اعتداء مزدوج من سرقة نفطه وتجاوزها على اراضيه ، وبعدها ردت الكويت بمذكرة وصفت فيها الحكومة العراقية مليئة بالتهم فقد اتهمت الكويت العراق بعدم موافقتهِ على حل قضية الحدود وبعدها رد العراق بمذكر ثانية تشرح المغالطات الكويتية ولتضع النقاط على الحروف وفيما يخص مسألة الحدود إذ جاء فيها ان مسألة الحدود بين العراق والكويت لم تكن في اي وقت من الاوقات مسألة فنية

(١) رسالة وزير خارجية العراق الاولى الى الامين العام لجامعة الدول العربية ، جريدة الثورة العراقية ٧٣٥٢ ، ١٩٩٠ .
(٢) محمد حسين هيكل ، حرب الخليج ، اوهام القوة والنصر ، ط (١) ، مركز الاهرام للترجمة والنشر ، ١٩٩٢ ، ص ٣٠٢ .
(٣) رسالة سعدون حمادي الى وزير الخارجية الكويتية في ١٩٩٠/٤/٣٠ ، جريدة الثورة العراقية ، العدد ٧٣٥٨ في ١٩٩٠

ومما يلفت الانظار ان الحكومة الكويتية لم تكتفي بالرد على المذكرة العراقية الموجهة للجامعة العربية و انما ابلغت يوم الخميس ١٩ / ٧ / ١٩٩٠ رئيس مجلس الامن والأمين العام للأمم المتحدة [١] ، وفي الحقيقة لو بقي الامر مرهون في اطراف عربية لكان افضل من اللجوء الى تدويل القضية مما ادى الى احتدام الخلافات .

وقد سارع عدد من القادة العرب للتوفيق بين الطرفين ووافق العراق على عقد لقاء ثنائي وعقد الاجتماع في ٣١ تموز ١٩٩٠ إلا إنهُ انتهى بالفشل والسبب اصرار ممثل الكويت على تجاهل المطالب العراقية وبعدها عبرت القوات العراقية الحدود في الساعة الواحدة صباحاً من يوم ١٩٩٠/٨/٢ [٢] .

ويعد دخول القوات العراقية الى الكويت اجتمع مجلس الامن الدولي بناءاً على طلب الكويت والولايات المتحدة وأصدر قرارهُ المرقم ٦٦٠ بعد ١١ ساعة من عبور القوات العراقية للحدود الكويتية واتخذ بالإجماع القرار ٦٦٠ (١٩٩٠) والذي استند فيهِ الى المادتين (٣٣ و ٤٠) من الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة .

ومنذ بداية الازمة بادرت اطراف عربية بتحركات واسعة وسريعة لتطويقها ، ولكن تصميم اطراف دولية دون نجاح اي جهد اقليمي او عربي لمعالجة الازمة وبالمقابل ترى ان التحرك الدولي اتخذ طابع الدقة والسرعة وهذا ما يعيدنا الى موضوع التحريك الخارجي وإشعال الدول الكبرى فتيل مشاكل الحدود وذلك من اجل مصالحها الاقليمية وحتى الدولية[٣] ، وعاد مجلس الامن الدولي الى العمل في ٦ آب واتخذ القرار ٦٦١ (١٩٩٠) الذي فرضة فيهِ جزاءات شاملة وإلزامية على العراق .

وقد نسقت الولايات المتحدة مع حلفائها الغربيين تنسيقاً سياسياً وعسكرياً تجاوز الإدانة الى فرض عقوبات اقتصادية على العراق وإرسال اغلبية الدول الاوربية وفي مقدمتها بريطانيا وفرنسا وحدات عسكرية الى منطقة الخليج العربي ، في الحقيقة اعلن الرئيس بوش ان هدف السياسة الامريكية من خروج العراق من الكويت وإعلان انسحابهِ الغير مشروط وإعادة العائلة الحاكمة الى الكويت وتسلمها السلطة [٣] .

---

(١) مصطفى عبد القادر النجار ومحمد البكاء ،" الكويت عراقة : دراسة وثائقية تاريخية سياسية "، دار الشؤون الثقافية العامة ، ١٩٩٠ ، ص ١٦٦.

(٢) بطرس بطرس غالي ، مصدر سبق ذكره ، ص ١٦ .

(٣) رشيد سعدون العبادي ، الحدود العراقية الكويتية ، رسالة ماجستير، جامعة بغداد ، ٢٠٠١ ، ص ٦٥ .

المطلب الثاني : دور مجلس الامن في حل النزاع العراقي – الكويتي

لقد قرر مجلس الامن في ٢٧ تشرين الاول ١٩٩٠ دعوة ممثلي العراق والكويت الى الاشتراك دون ان يكون لهم حق التصويت في مناقشة البند المعنون الحالة بين (العراق والكويت) وفي ٢٩ تشرين الاول ناقش المجلس المسألة وقد اتخذ مجلس الامن قراره المرقم ٦٦٠ في ١٢ آب ١٩٩٠ وجاء فيهِ ان مجلس الامن يثير جزعة غزوات القوات العراقية للكويت وانهُ يقرر انهُ يوجد (خرق) للسلم والامن الدوليين فيما يتعلق بالغزو العراقي للكويت ولفض النزاعات وتسويتها يتصرف مجلس الامن وفقاً للمادتين (٣٩) و (٤٠) من الميثاق وجاء فيهِ :

١- يدين الغزو العراقي للكويت ، ٢- يطالب بأن يسحب العراق جميع قواتهُ فوراً ودون قيد او شرط الى المواقع التي كانت تتواجد فيها في ١ آب ١٩٩٠ ، ٣- يدعو العراق والكويت الى البدء فوراً في مفاوضات مكثفة لحل خلافاتهم ويؤيد جميع الجهود المبذولة في هذا الصدد وبوجه خاص جامعة الدول العربية ٤- يقرر ان يجتمع ثانية حسب الاقتضاء للنظر في خطوات اخرى لضمان الامتثال لهذا

القرار. اتخذ في الجلسة ٣٩٣٢ بأغلبية ١٤ صوتاً مقابل لاشيء ، ولم يشترك عضو واحد (اليمن) في التصويت [١] .

وعاد مجلس الامن الدولي الى العمل يوم ٦ آب واتخذ القرار ٦٦١ (١٩٩٠) حيث ان مجلس الامن يعيد تأكيد قراره ٦٦٠ (١٩٩٠) المؤرخ في ٢ آب اذ يساورهُ بالغ القلق ازاء عدم تنفيذ ذلك القرار ولان غزو العراق للكويت لايزال مستمراً ويسبب الكثير من الخسائر في الارواح ومن الدمار المادي وتصميماً من مجلس الامن على انهاء غزو العراق للكويت واعادة سيادة الكويت واستقلالها وسلامتها الاقليمية . والذي فرض بموجب القرار ٦٦١ جزاءات شاملة والزامية على العراق حيث انشأ المجلس لجنة اصبحت تعرف بصورة غير رسمية بأسم (لجنة الجزاءات) لمراقبة تنفيذ الجزاءات التي تشمل بيع وتوريد المنتجات والسلع [٢] .

وجاء في الفصل السادس من ميثاق الامم المتحدة في المادة (٥١) (يؤكد الحق الطبيعي في الدفاع عن انفسهم فرادى او جماعات اذا اعتدت قوة مسلحة على احد اعضاء الامم المتحدة) وذلك ان يتخذ مجلس الامن التدابير اللازمة لحفظ السلم والامن الدوليين ، والتدابير التي اتخذها الاعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تُبلغ الى المجلس فوراً[٣] .

---

(١) الوثائق الرسمية لمجلس الامن السنة الخامسة والاربعون ، ملحق تموز / آب / وايلول / ١٩٩٠ .

(٢) رشيد سعدون العبادي ،" مصدر سبق ذكره ، ص ٦٤ .

(٣) ميثاق الامم المتحدة ، الفصل السابع ، المادة (٥١) .

وجاء في هذا القرار يقر وفقاً للمادة ٣٨ من النظام الداخلي المؤقت تشكيل لجنة تابعة لمجلس الامن وتضم جميع اعضائهِ كي تضطلع بالمهام .

١- ان تنظر في التقارير التي سيقدمها الامين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار

٢- ان تطلب من جميع الدول المزيد من المعلومات المتعلقة بالاجراءات المتخذة فيما يتعلق بالتنفيذ الفعال للاحكام المنصوص عليها في هذا القرار[١] .

- قرار ٦٦٢ (١٩٩٠) المؤرخ في ٩ آب / اغسطس ١٩٩٠ ، ١- ان مجلس الامن يقرر ان ضم العراق للكويت بأي شكل من الاشكال وبأية ذريعة كانت ليست له اية صلاحيات قانونية ويعتبر لاغياً وباطلاً .

٢- يطلب الى جميع الدول والمنظمات الدولية والوكالات المتخصصة عدم الاعتراف لذلك الضم والامتناع عن اتخاذ اي اجراء او الاقدام على اية معاملات قد تفسر على انها اعتراف غير مباشر بالضم.

٣- يطالب بأن يلغي العراق اجراءاتهُ التي ادعى بها ضم الكويت .

٤- يقرر ان يبقى هذا البند في جدول اعمالهُ وان يواصل جهودهُ لوضع حد مبكر للاحتلال .

- قرار ٦٦٤ (١٩٩٠) المؤرخ في آب / اغسطس ١٩٩٠ ، ان مجلس الامن يشعر بالقلق بالنسبة لسلامة ورفاه رعايا دول اخرى في العراق والكويت ويشير الى التزامات العراق في هذا الشأن طبقاً للقانون الدولي وان يرحب بالجهود التي يبذلها الامين العام من اجل إجراء مشاورات عاجلة مع حكومة العراق بعد ان اعرب اعضاء المجلس في ١٧ آب / اغسطس ١٩٩٠ عن انشغالهم وقلقهم ، وان يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة ، يطالب بألا يتخذ العراق اي اجراء يكون من شأنهُ تعريض سلامة وامن او صحة اولئك الرعايا للخطر ، يطالب الى الامين العام ان يقدم الى مجلس الامن في اقرب وقت ممكن تعزيزاً عن مدى الالتزام بهذا القرار واتخذ بالإجماع في الجلسة ٢٩٣٧[٢] .

- قرار ٦٦٥ (١٩٩٠) المؤرخ في ٢٥ آب ١٩٩٠ ، ١- يطلب فيه الى تلك الدول الاعضاء ان تتعاون مع حكومة الكويت والتي تقوم بوضع قوات بحرية في المنطقة ان تتخذ من التدابير مايتناسب مع الظروف المحددة وحسب ما تقتضيه الضرورة في إطار سلطة مجلس الامن لايقاف جميع عمليات الشحن البحري القادمة والخارجة بغية تفتيش حمولتها ووجهاتها والتحقق منها ولضمان الانقاذ الصارم للاحكام المتعلقة بهذا الشحن والتي ينص عليها القرار ٦٦١ (١٩٩٠) ، ٢- يدعو الدول الاعضاء بناء على ذلك الى التعاون حسب اللزوم لضمان الامتثال لاحكام القرار ٦٦١(١٩٩٠) مع استخدام التدابير السياسية والدبلوماسية الى اقصى حد ممكن وفقاً للفقرة (١) اعلاه ،

---

(١) النظام الداخلي المؤقت ، المادة ٣٨ ، الجزء السادس .

(٢) الوثائق الرسمية لمجلس الامن ، مصدر سبق ذكره ، ص ٥٧ – ٥٨ .

٣- ان يطلب من جميع الدول ان تقدم من المساعدة ما قد يلزم الدول المشار اليها في الفقرة (١) وفقا لميثاق الامم المتحدة ، ٤- ويطلب ايضاً من الدول المعنية ان تنسق اعمالها الرامية لتنفيذ فقرات هذا القرار ، ٥- يقرر ان يبقى هذه المسألة قيد نظره النشط .

وقد اتخذ هذا القرار في الجلسة ٢٩٣٨ بأغلبية ١٣ صوتاً مقابل لاشيء وامتناع عضوين عن التصويت (كوبا واليمن) [١] .

- قرار ٦٦٦ (١٩٩٠) المؤرخ في ١٣ ايلول ١٩٩٠ ويقرر بأن يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة وقد جاء في الفقرة الاولى من هذا القرار (يقرر ان تبقي لجنة مجلس الامن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة بين العراق والكويت فيما يتعلق بالمواد الغذائية في العراق والكويت قيد الاستعراض المستمر .

وجاء في الفقرة الثانية منهُ يتوقع من العراق ان يفي بألتزاماتهُ بموجب قرار مجلس الامن ٦٦٤(١٩٩٠) فيما يتعلق برعايا الدول الاخرى ويؤكد من جديد ان العراق يظل مسؤولاً مسؤولية كاملة عن سلامتهم

ورفاهيم وفقاً للقانون الانساني الدولي وفي الفقرة الثالثة جاء يطلب الامين العام لاغراض الفقرتين ١ و ٢ اعلاه ان يلتمس بصفة عاجلة ومستمرة معلومات من وكالات الامم المتحدة ذات الصلة وغيرها من الوكالات الانسانية المناسبة وجميع المصادر الاخرى عن مدى توفر الاغذية وان ينقل هذه المعلومات بصفة منتظمة الى اللجنة ، ويطلب الى الامين العام استخدام مساعيه الحميدة من اجل تيسير إيصال المواد الغذائية الى العراق والكويت وتوزيعها وفقاً لأحكام هذا القرار ويشير الى ان القرار ٦٦١ (١٩٩٠) لا ينطبق على الامدادات المرسلة [٢] .

- قرار ٦٦٧ (١٩٩٠) وجاء في هذا القرار يدين بشدة الاعمال العدوانية التي ارتكبها العراق ضد المقار الدبلوماسية وموظفيها في الكويت ، بما فيها اختطاف الرعايا الاجانب المتواجدين في تلك الاماكن ، ويطالب بالاخراج الفوري عن هؤلاء الرعايا الاجانب كذلك عن جميع الرعايا المذكورين في القرار ٦٦٤ (١٩٩٠) ، وطالب بأن يمتثل العراق بصورة فورية وتامة لالتزاماتهُ الدولية التي جاءت في القرارات من ٦٦٠ (١٩٩٠) – ٦٦٤ (١٩٩٠) واتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية المعقودة في ١٨ نيسان ١٩٦١ واتفاقية فينا للعلاقات القنصلية المعقودة في ٢٤ نيسان ١٩٦٣ .

---

(١) الوثائق الرسمية لمجلس الامن ، مصدر سبق ذكره ، ص ٦٠ .

(٢) الوثائق الرسمية لمجلس الامن ، المصدر السابق ، ص ٦٢ .

والقانون الدولي وطالب ايظاً من العراق بأن يقوم على الفور بحماية سلامة ورفاه الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين والمقار الدبلوماسية والقنصلية في الكويت والعراق ويقدم اتخاذ اية تدابير لاعاقة البعثات الدبلوماسية والقنصلية عن اداء مهامها بما في ذلك اتصالها بمواطنيها وحماية اشخاصهم ومصالحهم . ويذكر جميع الدول بأنها ملزمة بالتقيد بدقة بالقرارات التي سبق ذكرها ، ويقرر اجراء مشاورات عاجلة من اجل اتخاذ اجراءات محددة إضافية في اقرب وقت ممكن بموجب الفصل السابع من الميثاق رداً على استمرار انتهاك العراق لميثاق الامم المتحدة ولقرارات مجلس الامن والقانون الدولي [١] .

- قرار ٦٦٩ (١٩٩٠) المؤرخ في ٢٤ ايلول ١٩٩٠ ، اذا يشير الى المادة (٥٠) من الميثاق وان يدرك أن عدداً متزايداً من طلبات المساعدة قد ورد في اطار احكام المادة (٥٠) ، ويعهد الى لجنة مجلس الامن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بأن الحالة بين العراق والكويت بمهمة دراسة طلبات المساعدة المقدمة في إطار احكام المادة (٥٠) من الميثاق والتقدم بتوصيات الى رئيس مجلس الامن لاتخاذ الاجراء

الملائم بشأنها ، وقرر في الجلسة ٢٩٤٣ ، المعقودة في ٢٥ ايلول ١٩٩٠ قرر المجلس دعوة ممثل الكويت الى الاشتراك دون ان يكون له حق التصويت في مناقشة البند المعنون (الحالة بين العراق والكويت) [٢] .

- قرار ٦٧٠ (١٩٩٠) المؤرخ في ٢٥ ايلول ١٩٩٠ ، يطلب الى جميع الدول ان تفي بالتزاماتها لضمان الامتثال الصارم والكامل للقرار ٦٦١ (١٩٩٠) ولاسيما الفقرات (٣ ، ٤، ٥) منه ويؤكد على القرار ان ٦٦١ ينطبق على جميع وسائل النقل بما فيها الطائرات ، يقرر انهُ على جميع الدول بصرف النظر عن وجود اية حقوق يمنحها اي اتفاق دولي او اي عقد مبرم او اي ترخيص او تصريح ممنوح قبل تاريخ هذا القرار او اية التزامات يفرضها مثل هذا الاتفاق او العقد ، الاتسمح لاية طائرة بأن تقلع من إقليمها اذا كانت الطائرة تحمل اي شحنة الى العراق او الكويت او منهما عدا الاغذية في الظروف الانسانية رهنا بصدور إذن من مجلس الامن او لجنة مجلس الامن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة بين العراق والكويت وفقاً للقرار ٦٦٦(١٩٩٠) او الامدادات المقصودة ان تستخدم تحديداً للاغراض الطبية او التي تخص على وجه الحصر فريق مراقبي الامم المتحدة العسكريين (لايران والعراق) وايظاً يقرر ان تحظر جميع الدول في الوقت المناسب لجنة مجلس الامن بأية رحلة جوية بين إقليمها والعراق او الكويت لاينطبق عليها شروط الهبوط وبالقصد من هذه الرحلة الجوية ،

---

(١) الوثائق الرسمية لمجلس الامن ، مصدر سبق ذكره ، ص ٦٥ – ٦٦ .

(٢) الوثائق الرسمية لمجلس الامن ، السنة الخامسة والاربعون ، ملحق تموز وآب وايلول ١٩٩٠ ، الوثيقة S / ٢١٦٢٠ .

ويطلب الى جميع الدول ان تتعاون في اتخاذ مايلزم من تدابير بما يتناسق مع القانون الدولي بما في ذلك اتفاقية شيكاغو للطيران المدني الدولي المعقودة في ٧ كانون الاول ١٩٤٤[١] لضمان التنفيذ الفعال لاحكام القرار ٦٦١ (١٩٩٠) .

ويطلب كذلك الى جميع الدول ان تزود لجنة مجلس الامن بالمعلومات المتعلقة بالاجراءات التي تتخذها لتنفيذ الاحكام الواردة في هذا القرار.

ويؤكد من جديد ان اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المعقودة في ١٢ آب ١٩٤٩ تنطبق على الكويت وان العراق بوصفهِ طرفاً متعاقداً سامياً في الاتفاقية ملزم بالامتثال بالكامل لجميع احكامها وانهُ مسؤول بصفة خاصة بموجب الاتفاقية عن حالات الخرق الخطيرة التي ارتكبها ،

شأنهُ في ذلك شأن الافراد الذين يرتكبون اعمال الخرق الخطيرة او يأمرون بأرتكابها ، اتخذ في الجلسة ٢٩٤٣ بأغلبية ١٤ صوتاً مقابل صوت واحد (كوبا)[٢] .

- قرار ٦٧٤ (١٩٩٠) المؤرخ في ٢٩ تشرين الاول وفي هذا القرار يؤكد مجلس الامن من جديد هدف المجتمع الدولي المتمثل في صون وحفظ السلم والامن الدوليين بالسعي الى حل المنازعات والصراعات الدولية بالوسائل السلمية ويشير الى اهمية الدور الذي تضطلع به الامم المتحدة وأمنها العام في حل النزاعات والصراعات بالوسائل السلمية وفقاً لاحكام الميثاق وان تثير جزعه أخطار الازمة الراهنة الناجمة عن الغزو والاحتلال العراق للكويت والتي تهدد مباشرة السلم والامن الدوليين وسعياً منهُ الى تفادي اي تفاقم اخر للحالة .

وان يطلب الى العراق الامتثال لقراراتهِ ذات الصلة وخاصة قرارت ٦٦٠ (١٩٩٠) ، ٦٦٢(١٩٩٠) و ٦٦٤ (١٩٩٠) ، وان يؤكد من جديد تصميمهُ على ضمان امتثال العراق لقراراتهِ بأستخدام الوسائل السياسية والدبلوماسية الى اقصى حد وجاء في الفقرة ب (١٢) يضع ثقته في الامين العام لإتاحة مساعيه الحميدة وليقوم اذا رأى من المناصب بمواصلاتها لبذل الجهود الدبلوماسية من اجل التوصل الى حل سلمي للازمة وذلك على اساس القرارات ٦٦٠(١٩٩٠) ، ٦٦٢ (١٩٩٠) و ٦٦٤ (١٩٩٠) ويدعو جميع الدول الموجودة في المنظمة وغيرها الى ان تواصل على هذا الاساس جهودها لتحقيق هذه الغاية بما يتفق والميثاق من اجل تحسين الحالة واستعادة السلم والامن والاستقرار. وفي نهاية القرار يطلب الى الامين العام ان يقدم تقريراً الى مجلس الامن عن نتائج مساعيه الحميدة وجهوده الدبلوماسية [٣] .

---

(١) الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، مجلد ١٥ ، العدد ١٠٢ .

(٢) الوثائق الرسمية لمجلس الامن ، مصدر سبق ذكره ، ص ٦٨ – ٦٩ – ٧٠ .

(٣) الوثائق الرسمية لمجلس الامن ، المصدر السابق ، ص ٧١ – ٧٤ .

- القرار ٦٧٧ (١٩٩٠) المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني ١٩٩٠ وفي هذا القرار يكرر تأكيد قلقهِ للمعاناة التي لحقت بالافراد بالكويت من جراء غزو واحتلال العراق للكويت وانهُ يدين محاولات العراق لتغير التكوين الديمغرافي لسكان الكويت وإعداد السجلات المدنية التي تحتفظ بها الحكومة الشرعية في الكويت .

ويكلف الامين العام بأن يودع لديه نسخة من سجل سكان الكويت تكون قد صادقت على صحتها الحكومة الشرعية في الكويت وحتى ١ آب ١٩٩٠ ، ويطلب الى الامين العام ان يضع بالتعاون مع الحكومة الشرعية للكويت نظاماً للقواعد واللوائح التي تنظم الوصول الى النسخة المذكورة من سجل السكان واستخدامها واتخذ هذا القرار بالاجماع [١] .

- القرار ٦٧٨ (١٩٩٠) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني ١٩٩٠ ، يطالب بأن يمتثل العراق امتثالاً تاماً للقرار ٦٦٠ (١٩٩٠) وجميع القرارات ويقرر في الوقت الذي يتمسك فيهِ بقراراتهً ان يمنح العراق فرصة اخيرة كلفتهً تتم عن حسن النية للقيام بذلك ويأذن للدول الاعضاء المتعاونة مع الكويت مالم ينفذ العراق في ١٥ كانون الثاني ١٩٩١ القرارات السالفة الذكر تنفيذاً كاملاً بأن تستخدم جميع الوسائل اللازمة لدعم وتنفيذ القرار ٦٦٠ (١٩٩٠) وجميع القرارات اللاحقة ذات الصلة واعادة السلم والامن الدوليين الى نصابهما في المنطقة وان يطلب من جميع الدول ان تقدم الدعم المناسب للإجراءات التي تتخذ عملاً بالفقرة السابقة ، وان يطلب من الدول المعنية ان توالي ابلاغ مجلس الامن تباعاً بالتقدم المحرز فيما يتخذ من اجراءات وان يقرر ان يبقي المسألة قيد النظر ، واتخذ في الجلسة ٢٩٦٣ بأغلبية ١٢ صوتاً مقابل صوتين (كوبا واليمن) مع امتناع عضو واحد عن التصويت (الصين) [٢] .

- القرار ٦٨٧ (١٩٩٠) المؤرخ في ٢ نيسان ١٩٩١ ، ونجد في هذا القرار يرحب مجلس الامن برجوع السيادة والاستقلال والسلامة الاقليمية للكويت وبعودة حكومتها الشرعية وأذ يؤكد التزام جميع الدول الاعضاء بسيادة الكويت والعراق وسلامتهما الاقليمية واستقلالهما السياسي واذ يلاحظ النية التي اعربت عنها الدول الاعضاء المتعاونة مع الكويت بموجب الفقرة الثانية من القرار ٦٧٨ (١٩٩٠) على انهاء وجودها العسكري في العراق في اقرب وقت ممكن تماشياً مع الفقرة ٨ من القرار ٦٨٦ (١٩٩١) .

---

(١) الوثائق الرسمية لمجلس الامن، المصدر السابق ، ص ٧٥ .

(٢) الوثائق الرسمية لمجلس الامن ، المصدر السابق ، ص ٧٦ – ٧٧ .

واذ يؤكد من جديد ضرورة التأكد من النوايا السلمية للعراق في ضوء غزوه للكويت واحتلاله بصورة غير مشروعة ويقرر ان يغير العراق دون اي شرط القيام تحت اشراف دولي بتدمير ما يلي (١) جميع الاسلحة الكيمياوية والبيلوجية ، (٢) جميع القذائف التسيارية ويقرر (أ) يقدم العراق الى الامين العام في غضون (١٥) يوماً من اعتماد هذا القرار بياناً بموقع وكميات وانواع جميع المواد المحددة في الفقرة السابقة .

ويقوم الامين العام بالتشاور مع الحكومات المناسبة وفي غضون (٤٥) يوم من اتخاذ هذا القرار يوضع خطة وتقديمها الى المجلس للموافقة عليها[١] .

وفي غضون ٤٥ يوم تدعوا الى انجاز الاعمال التالية (١) تشكيل لجنة خاصة تقوم على الفور بأعمال تفتيش في الواقع على قدرات العراق البيلوجية والكيمياوية وما يتعلق منها بالقذائف وما تعينهُ اللجنة الخاصة نفسها من المواقع الاضافية .

(٢) تخلي اللجنة الخاصة على حيازة جميع المواد المحددة سابقاً

(٣) قيام اللجنة الخاصة بتقديم المساعدة الى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية والتعاون معهُ ، ويقرر ان يتعهد العراق تعهداً غير مشروط بعدم استعمال او استحداث او بناء او حيازة اي من المواد المحددة سابقاً .

يدعو العراق الى ان يؤكد من جديد دون اي شرط التزاماته المقررة بموجب معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية المؤرخة في ١ تموز ١٩٦٨ ، يقرر ان يوافق العراق دون اي شرط على عدم حيازة او انتاج الاسلحة النووية او مواد يمكن استعمالها للاسلحة النووية ، يطلب الى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية ان يجري فوراً عن طريق الامين العام وبمساعدة وتعاون اللجنة الخاصة تفتيشاً في الموقع على القدرات النووية للعراق وان يضع خطة لتقديمها الى المجلس في غضون ٤٥ يوماً ، وجاء في الفقرة ٣٢ من هذا القرار يتطلب من العراق ان يبلغ المجلس بأنهُ لن يرتكب او يدعم اي عمل من اعمال الارهاب الدولي او يسمح لاي منظمة موجهة نحو ارتكاب هذه الاعمال بالعمل داخل اراضيه وان يدين جميع اعمال واساليب وممارسات الارهاب وينبذها ، ويعلن انهُ بعد تقديم العراق إخطاراً رسمياً الى الامين العام والى مجلس الامن بقوله الاحكام الواردة اعلاه يسري وقف رسمي لاطلاق النار بين العراق والكويت والدول الاعضاء المتعاونة مع الكويت وفقاً لقرار ٦٧٨ (١٩٩٠) ، ويقرر ان يبقي المسألة قيد النظر وان يتخذ ما قد يلزم من خطوات اخرى لتنفيذ هذا القرار وضمان السلم والامن في المنطقة ، اتخذ في الجلسة ٢٩٨١ بأغلبية ١٢ صوتاً مقابل صوت واحد (كوبا) وامتناع عضوين عن التصويت (إكوادور واليمن)[٢] .

---

(١) قرار مجلس الامن الدولي رقم ٦٨٧ لسنة ١٩٩١ ، www.aljazeera.net .

(٢) المصدر السابق ، www.aljazeera.net .

نخلص مما تقدم :

١- اعطاء العراق فرصة اخيرة كلفتهُ تتم عن حسن نية لتنفيذ القرار ٦٦٠ (١٩٩٠) وجميع القرارات اللاحقة .

٢- في القرار ٦٧٨ (١٩٩٠) اذا لم ينفذ العراق ذلك يؤذن للدول والاعضاء المتعاونة مع الكويت ان تستخدم جميع الوسائل اللازمة ، ونلاحظ في هذه العبارة انها تعني استخدام القوة العسكرية لدعم وتنفيذ القرارات .
في حين ان استخدام القوة والسماح بأستعمالها يتعارض والمادة (٣٣) من ميثاق الامم المتحدة وذلك لاعتبار ان استخدام القوة يهدد السلم والامن الدوليين ويتعارض القرار ٦٧٨(١٩٩٠) مع المادة (٤٥) من الميثاق والتي تنص في جملة ما تنص عليه بأن خطط العمليات العسكرية يجب ان تقرر من مجلس الامن وبمساعدة لجنة عسكرية بينما فوض القرار الولايات المتحدة وحلفائها استخدام القوة بعد ١٥ كانون الثاني ١٩٩١ .

٣- القرار ٦٨٧ والذي كان ينص على وقف اطلاق النار بين البلدين وانشاء لجنة تخطيط الحدود في الفقرة الثالثة من القرار وذلك من خلال اعتراف جمهورية العراق باستقلال دولة الكويت وسيادتها .

٤- موقف العراق من قرارات ترسيم الحدود لقد حدث ما كان يخشاه ولكن في نفس الوقت كان يتوقعهُ وصدر قرار ٨٣٣ المؤرخ في ٦ حزيران ١٩٩٣ ووصف من قبل العراق بأنهُ قرار جائر وهناك ظلم متعمد للعراق .

٥- اعتراف العراق بالكويت في ١٠ تشرين الثاني ١٩٩٤ بعد اجتماع اجري بين روسيا الاتحادية والجمهورية العراقية .

الخاتمة والاستنتاجات

يتضح لنا في ضوء ما سبق انه بصرف النظر عن الوسيلة التي يمكن للدول ان تلجأ اليها التسوية بطريقة سلمية فأن الشيء المهم الذي نخلص اليهِ في ختام هذا البحث وهو :

(١) تفعيل دور مجلس الامن في تسوية النزاعات وذلك عن استخدام طرق شتى قد تكون دبلوماسية او سياسية وقد تكون قانونية .

(٢) تغيير النظام العالمي ادى الى اللجوء الى وسائل اخرى لتسوية النزاعات .

(٣) يتولى تنظيم اختصاص تسوية المنازعات سلمياً الفصل السادس من ميثاق الامم المتحدة بموادهِ الستة ابتداءاً بكيفية عرض النزاع وانتهاءاً بالإجراءات التي يمكن لمجلس الامن اتخاذها بشأنهِ .

(٤) انهيار الاتحاد السوفيتي في اواخر عام ١٩٩١ قد وعد بتراجع هام في المخاطر النووية طالما لا يوجد هناك بديل او صراع سياسي شامل .

(٥) تغيير النظام العالمي والتحول من نظام ثنائي القطبية الى نظام احادي القطبية .

(٦) في فترة ما بعد الحرب الباردة دخل نزع السلاح في طريق مسدود وان كلاً من الولايات المتحدة وروسيا الاتحادية تسعى الى نشر او خزن حوالي (١٠٠٠٠) رأس نووي .

(٧) من اجل حفظ السلم والأمن الدوليين افضى الى تفعيل دور مجلس الامن في التسوية السلمية للنزاعات من خلال استخدام وسائل اخرى جديدة ومنها (الدبلوماسية الوقائية وصنع السلام) .

(٨) ان نزاع العراق – الكويت هو مثال حي لما قام بهِ مجلس الامن من اتخاذ تدابير لفض ذلك النزاع بموجب القرارات وفض النزاع بين البلدين تم ترسيم الحدود بينهما .

(٩) ان ترسيم الحدود خاضع لرغبة الدول المتنازعة لكن مجلس الامن نحى منحى اخر بهذا الشأن عندما تدخل بشكل مباشر في ترسيم الحدود بين العراق والكويت من دون ان يكون اي رغبة او ارادة او رأي في ذلك وهذا ماشكل سابقة خطيرة في العلاقات الدولية وفي دور ووظيفة مجلس الامن نفسهُ .

المصادر

القرأن الكريم

اولاً : كتب اللغة العربية والكتب المترجمة

١- اسماعيل صبري مقلد ، العلاقات السياسية الدولية دراسة في الاصول والنظريات ، المكتبة الاكاديمية القاهرة ، ١٩٩١ .

٢- بطرس بطرس غالي ، الامم المتحدة والنزاع بين العراق والكويت ١٩٩٠ – ١٩٩٦ ، سلسلة الكتب الزرقاء ، المجلد التاسع ، الامم المتحدة ، نيويورك ، ١٩٩٦ .

٣- حسن نافعة ، الامم المتحدة في نصف قرن ، المجلس الوطني للثقافة والفنون والاداب ، الكويت ، ١٩٩٥ .

٤- حميد حمد السعدون ، فوضوية النظام العالمي الجديد واثرهُ على النظام الاقليمي العربي ، دار الطليعة العربية ، الاردن ، ٢٠٠١ .

٥- جان لوك ماريه ، تقنيات الارهاب ، ترجمة يوسف محمد ، المكتبة الثقافية ، بيروت ، ٢٠٠٤ .

٦- جمال عبدالناصر مانع ، التنظيم الدولي (النظرية العامة والاقليمية المتخصصة) ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٦ .

٧- خليل اسماعيل الحديثي ، الوسيط في التنظيم الدولي ، كلية العلوم السياسية ، جامعة بغداد ، بدون.

٨- خليل حسين ، قضايا دولية معاصرة ، ط (١) ، دار المنهل اللبناني ، بيروت ، ٢٠٠٧ .

٩- سعد حقي توفيق ، مبادئ العلاقات الدولية ، ط (٥) ، جامعة بغداد ، ٢٠١٠ .

١٠- شارل روسو ، القانون الدولي العام ، ترجمة شكر الله خليفة الاصلية للنشر ، ١٩٨٢ .

١١-شكري محمد نديم ، حرب العراق ١٩١٤ – ١٩١٨ ، ط (٢) ، شركة النبراس للنشر والتوزيع ، ١٩٥٧

١٢- عبد السلام بغدادي ، السلام الوطني (المدني) دراسة اجتماعية سياسية ، مطبعة النهار الجديد ، بغداد ، ٢٠١٢ .

١٣- عبد الوهاب الكيالي ، الموسوعة السياسية ، ط (٥)، ج(١) ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، عمان ، ٢٠٠٩ .

١٤-عبد الوهاب الكيالي ، الموسوعة السياسية ، ط (٣) ، ج (٦) ، دار الفارس للنشر والتوزيع ، عمان ، ١٩٩٥ .

١٥- عبد الوهاب الكيالي ، الموسوعة السياسية ، ط (٥) ، ج (٧) ، دار الفارس للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٩ .

١٦- عثمان العثمان ، مأزق التسوية السياسية للصراع الاستراتيجي ،مجد ، ط (١) ، بيروت ، ٢٠٠٣ .

١٧- علي جميل حرب ، نظام الجزاء الدولي العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٩ .

١٨- علي صادق ابوهيف ، القانون الدولي العام ، ط (١٠) ، منشأة العارف بالاسكندرية ، ١٩٧٢ .

١٩-غاستون بوثول واخرون ، الحروب والحضارات ، ترجمة احمد عبدالكريم ، دار طلاس الدراسات والترجمة والنشر ، ١٩٤٨ .

٢٠- فاضل زكي ، الدبلوماسية في عالم متغير ، دار الحكمة للطباعة والنشر ، بغداد ، ١٩٩٢ .

٢١- كوثر عباس ، مستقبل النظام الدولي الجديد في ظل بروز قوى صاعدة ، مركز الدراسات الدولية ، بغداد .

٢٢- لمى مضر الامارة ، الاستراتيجية الروسية بعد الحرب الباردة ، ط (١) ، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ، ٢٠٠٩ .

٢٣- محمد حافظ غانم ، مبادئ القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٢ .

٢٤- محمد حسين هيكل ، حرب الخليج : اوهام القوة والنصر ، ط (١) ، مركز الاهرام للترجمة والنشر ، مصر ، ١٩٩٢ .

٢٥- محمد مشكور ، النزاعات الحدودية في الخليج العربي ، ١٩٩٧ .

٢٦- محمود عبدالفتاح رضوان ، ادارة النزاعات والصراعات في العمل ، ط (١) ، المجموعة العربية للتدريب والنشر ، القاهرة ، ٢٠١٢ .

٢٧- مصطفى عبد القادر النجار ومحمد البكاء ، الكويت عراقية (دراسة وثائقية تاريخية سياسية) ، دار الشؤون والثقافة العامة ، ١٩٩٠ .

٢٨- موسى ابراهيم ، قضايا عربية ودولية معاصرة ، ط (١) ، دار المنهل اللبناني ، بيروت ، ٢٠١٠ .

٢٩- نبيهة الاصفهاني ، الصراع المسلح في الشيشان ومصير رابطة الكومنولث السياسة الدولية ، العدد ١٢٠ ، ١٩٩٥ .

٣٠- ياسين الحافظ ، في المسألة القومية الديمقراطية ، ط (٢) ، دار الحصاد ، دمشق ، ١٩٩٧ .

ثانياً :- المواثيق

(١) ميثاق الامم المتحدة

(٢) الوثائق الرسمية لمجلس الامن السنة الخامسة والاربعون ، ملحق تموز وآب و ايلول ١٩٩٠ .

ثالثاً : الرسائل الاطاريح التقارير

(١) أحمد عبادة اوشي (منظمة الوحدة الافريقية وتسوية النزاعات بالطرق السلمية) ، رسالة ماجستير في العلوم السياسية غير منشورة ، جامعة بغداد ، كلية العلوم السياسية ، ١٩٩٨ .

(٢) رشيد سعدون العبادي ، الحدود العراقية الكويتية ، رسالة ماجستير، جامعة بغداد ، ٢٠١٠ .

(٣) مروان سالم العلي ، مكانة الاقليمية الجديدة في الاستراتيجية الامريكية الشاملة ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية العلوم السياسية ، جامعة النهرين ، بغداد ، ٢٠١٠ .

التقارير

(١) تقرير الامين العام عملاً بالبيان الذي اصدره اجتماع القمة لمجلس الامن في ١٩٩٢ .

(٢) تقرير الامين العام ، خطة السلام ، ط (١) ، نيويورك : منشورات الامم المتحدة ، ١٩٩٢ .

(٣) النظام الداخلي المؤقت ، المادة ٤٨ ، الجزء السادس .

(٤) الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ١٥ العدد ١٠٢ .

رابعاً :- المجلات

(١) احمد عبد الرحيم الحلايلة ، العرب والتأثير في النظام العالمي ، مجلة دراسات دولية ، العدد (٢١) ، مركز الدراسات الدولية ، جامعة بغداد ، ٢٠٠١ .

(٢) خالد السرجاني ، الازمة بين العراق والكويت ، مجلة السياسة الدولية .

(٣) خولة محي الدين يوسف دور الامم المتحدة في بناء السلام ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد (٢٧) العدد(٣) ، ٢٠١١ .

(٤) سامي ابراهيم الخزندار، المنع الوقائي للصراعات الاهلية الدولية (اطار نظري) ، المجلة العربية للعلوم السياسية ، العدد ٢٢ ، ٢٠١١ .

(٥) عطية حسين، الحدود الشرقية لمصر، حالة طابا ، السياسة الدولية، العدد (١١٢) ، ١٩٩٣ .

(٦) فكرت نامق ، البيئة الدولية وضرورات اصلاح الامم المتحدة ، مجلة قضايا سياسية ، كلية العلوم السياسية ، جامعة النهرين ، العدد (١٤) ، بغداد ،٢٠٠٨ .

(٧) مصطفى بخوش ، مضامين ومدلولات التحولات بعد الحرب الباردة ، مجلة العلوم الانسانية ، جامعة محمد خضر بسكرة ، العدد (٣) ، الجزائر ، ٢٠٠٢ .

(٨) هدى متيكيس ، النظام الدولي الجديد والواقع العربي ، مجلة شؤون عربية ، القاهرة ، العدد ٨٨ ، ١٩٩٦ .

(٩) رسالة سعدون حمادي الى وزير الخارجية الكويتية في ٣ / ٤ / ١٩٩٠ ، جريدة الثورة العراقية ، العدد ٧٣٥٨ ، ١٩٩٠ .

خامساً :- الانترنيت

(١) قرار مجلس الامن الدولي رقم ٦٨٧ لسنة ١٩٩١ ، www.aljazeera.net .

(٢) عمليات الامم المتحدة لحفظ السلام www.un.org .